المعونة القضائية: موضوعها، وأنوعها

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظام السعودي

ونماذج من القوانين الإقليمية والدولية

الباحث

أحمد بن عبد العزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أكمل وأتم صلاة،،، وبعد.

فإن الشروع في أي دراسة علميه يتطلب بداية أن يكون الباحث على وعي تام بموضوع دراسته وقواعده ومسائله، وأن يكون على دراية كافية بصوره وأشكاله ومواقف المدارس العلمية منه، وذلك حتى يستطيع تأطير دراسته بدقة والتحكم في مضمونها.

وهذه المشكلة تبادرت أمام الباحث عندما تطلع في بداية الأمر إلى دراسة الأحكام النظامية والقانونية المتعلقة بتمكين الأشخاص غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة والاستفادة من خدمات المحامين بالمجان، وهي المعروفة في بعض التشريعات باسم "المعونة القضائية"، حيث لم يقف الباحث على إطار يحدد محتواها أو سور يحكم مبناها، لا سيما في التشريعات التي لم تفردها بقانون مستقل وفرقت أحكامها ما بين قوانين الرسوم القضائية وقوانين المحاماة.

وقد ألقت هذه المشكلة بظلالها على الدراسات السابقة التي تناولت المعونة القضائية؛ حيث لم تخل هذه الدراسات من إهمال بعض صورها أو إدخال ما ليس منها في موضوعها أو الخلط بينها وبين غيرها.

وفي ضوء ذلك تطلع الباحث إلى إجراء هذه الدراسة التي تستهدف تحديد المحاور الرئيسية والصور الكلية للمعونة القضائية، أملا منه في أن يجد الباحثون في هذه الدراسة ما يعينهم على تحديد قواعد المعونة القضائية وصورها بدقه؛ حتى لا يقعوا فيما وقعت فيه الدراسات السابقة.

وتعتمد هذه الدراسة على التحليل القانوني لنماذج من الأنظمة والتشريعات الإقليمية

والدولية، والمقارنة بين مواقفها من حيث الأخذ بأنواع المعونة القضائية المختلفة؛ لتجمع بذلك بين التنظير والتطبيق.

وتتمثل حدود الدراسة الحالية في الأنظمة والقوانين التالية: النظام السعودي، والتشريع المصري، والتشريع السوري، والتشريع المغربي، والتشريع الفرنسي.

وفي هذا الصدد قسم الباحث دراسته إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: عرفت فيها بموضوع البحث، ومشكلته، ومنهجه، وتقسيمه.

التمهيد: تعريف المعونة القضائية.

المبحث الأول: موضوع المعونة القضائية في النظام السعودي والقوانين الإقليمية والدولية.

المطلب الأول: موضوع المعونة القضائية في النظام السعودي والقوانين الإقليمية والدولية.

المطلب الثاني: فوائد العلم بموضوع المعونة القضائية.

المبحث الثاني: أنواع المعونة القضائية في النظام السعودي والقوانين الإقليمية والدولية.

المطلب الأول: أنواع المعونة القضائية، باعتبار موضوعها.

المطلب الثاني: أنواع المعونة القضائية باعتبار نسبة الاستفادة المترتبة على منحها.

الخاتمة، والتوصيات:

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

والله ولي التوفيق

تمهيد

تعريف المعونة القضائية

المعونة، على وزن "مَفُعولة" والتاء فيها للتأنيث، وتصدق في اللغة على كل ما يستعان به على الصعاب، سواء أكان المستعان به من الأشياء أم من الأفعال، وسواء أكان بمقابل أم بغير مقابل، إذ العون في اللغة: الظهير على الأمر[١]، وقد جاء في المعجم الوسيط: "المعونة: العون والإعانة" [٢].

وللمعونة القضائية في التشريعات الوضعية والأدبيات القانونية أسماء متعددة من أبرزها: المعونة القانونية، والعون القانوني، والإعانة العدلية، والمساعدة القضائية، والمساعدة القانونية، وغير ذلك من المصطلحات المستخدمة.

وقد عُرِّفت المعونة القضائية بتعريفات متعددة، من أبرزها التعريف الوارد في مشروع القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية؛ حيث عرف المعونة القضائية بأنها: (الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية، أو دفعها كلها أو بعضها؛ عمن يثبت عجزه عن دفعها، كما تشمل انتداب محامٍ)[٣].

وهذا التعريف من أجمع التعريفات التي وقف عليها الباحث، وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ١٢٨/٣. وانظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ٢٩٨/١٣. وانظر: يعيش بن أبي يعيش الصانع، شرح المفصل، ٤٦٠/٥. وانظر: إسماعيل بن علي بن أيوب، الكنَّاش في فني النحو والصرف،٢٧٤/٢. وانظر: أبو بكر بن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ٣٢٦/١.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ٦٣٨/٢. وانظر: محمد بن أبي بكر الرازي، الصحاح، ٢٢٢/١.

(٣) انظر: القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية، المادة (١).

- أن قيد (عمن يثبت عجزه) يخرج الإعفاء من الرسوم القضائية؛ المقرر لصالح بعض الأشخاص والهيئات بغض النظر عن عجزهم عن سدادها، كإعفاء الحكومة المصرية من رسوم الدعاوى التي ترفعها[١]، وإعفاء الإدارات العمومية المغربية من إيداع أمانة مذكرة النقض[٢]، فهذه الإعفاءات مقررة بقوة القانون ودون اعتبار للعجز عن السداد.
- أن قيد (كما تشمل انتداب محام) يشمل سائر الحالات التي يتم فيها انتداب محام للمستفيد من المعونة القضائية، سوء أكان الانتداب على نفقة الدولة أم على نفقة المستفيد الموسر، وسواء أكان انتداب المحامي للتمثل القضائي، أو لتقديم المشورة، أو للاستفادة من خدماته في صياغة العقود القانونية ونحو ذلك.

كما عرفها القاضي عفيف شمس الدين، وزميله جون القزي؛ بأنها: "منحة تقدرها المحكمة المختصة، لمن عسرت حاله من الخصوم فعجز عن دفع رسوم المحاكمة ومصارفاتها[٣]، تأمينا لحق التقاضي، وتجسيدا لقدسية الدفاع" [٤].

كما عرفها الدكتور بوبشير محند أمقرن بأنها: "الاستفادة من الخدمات القضائية دون أي مقابل"[٥].

---

(١) انظر: القانون المصري رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، المادة (٥٠).

(٢) انظر: قانون المسطرة الجنائية المغربية، لسنة (٢٠٠٢م)، المادة (٢/٥٣٠).

(٣) مصارفاتها: هكذا في الأصل، والمصارفات: جمع مفرده مصارفة، والمصارفة: عمل الصيرفي. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ١٧٥.

(٤) عفيف شمس الدين، مصارفات الدعوى ومنحة الإعفاء الرسوم والنفقات والمعونة القضائية، ص ١٢٠.

(٥) بوبشير محند أمقرن، النظام القضائي الجزائري، ص ٣٣.

وهذه التعريفات على ما فيها من جهود مشكورة لم تخل من مؤاخذات لا يستع المجال لذكرها، ولذا سيكتفي الباحث بأن يعرف المعونة القضائية بأنها: حق شخصي مؤقت؛ يوجب على الدولة أن تمنح –حسب إمكاناتها– لغير المقتدرين قراراً بتوفير الضروريات التي تمكنهم من الوصول إلى العدالة.

وهذا التعريف يستند إلى ما يلي:

أولا: مراعاة خصائص المعونة القضائية المستفادة من تعريفاتها وتشريعاتها المعتبرة في هذه الدراسة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- أن الغاية من تشريع المعونة القضائية هي تمكين غير المقتدرين من الوصول إلى العدالة.
- أن المعونة القضائية حق شخصي، يتوقف منحه على طلب المستفيد.
- أن منح المعونة القضائية يكون بقرار خاص من الجهة المختصة بمنحها ووفقا لإجراءات مخصوصة، وليس بقوة القانون.
- شمول المعونة القضائية لغير المقتدرين على الوصول إلى العدالة بوجه عام، سواء أكان عجزهم ماليا أم غير مالي.
- أن استفادة غير المقتدرين من قرارات المعونة القضائية استفادة مؤقتة.
- اختصاص المعونة القضائية بتوفير الضروريات القانونية الموصلة إلى العدالة دون غيرها.
- تأثر المعونة القضائية بإمكانيات الدولة ومدى قدرتها على توفير الضروريات.

ثانيا: اعتبار موضوع المعونة ومحورها العام الذي تدور حوله أحكامها المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة، وهذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالي[١].

(١) للاطلاع على المزيد من المباحث المتعلقة بتعريف المعونة القضائية، انظر: الدراسة التي أعدها الباحث حول هذا الموضوع، وعنوانها: (المعونة القضائية، المفهوم والخصائص، في ضوء نماذج من الأنظمة والقوانين الإقليمية والدولية).

المبحث الأول

موضوع المعونة القضائية في النظام السعودي والقوانين الإقليمية والدولية.

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد:

المطلب الأول: موضوع المعونة القضائية في النظام السعودي والقوانين الإقليمية والدولية.

المطلب الثاني: فوائد العلم بموضوع المعونة القضائية.

تمهيد:

الموضوع: مصطلح علمي قديم، يقصد به: المحور العام الذي تدور حوله مباحث العلم ومسائله وأحكامه[١]، لذا يقال: موضوع علم الفقه فعل المكلف[٢]، لأن مسائل الفقه ومباحثة وأحكامه تدور حول فعل المكلف، وتتناول الأحكام الشرعية التي تعرض عليه كالوجوب والحرمة والإباحة، ويقال: موضوع علم الطب: بدن الإنسان، لأن أحكام علم الطب تدور حول بدن الإنسان وتتناول ما يصح به ويمرض[٣]. ويقال موضوع علم النحو: آخر الكلمة العربية، لأن علم النحو يبحث في آخر الكلمة العربية ويبين ما يطرأ عليها من الأحكام الإعرابية[٤].

وبحثنا في موضوع المعونة القضائية لا يخرج عن هذا المفهوم؛ لأنه يستهدف تحديد المحور العام الذي تدور حوله مباحثها، وترتبط به ارتباطا ذاتيا، وتتحدث عنه مليا؛ وتعتني به دون غيره من الموضوعات الأخرى.

وللعلم بموضوع المعونة القضائية فوائد وعوائد على النحو الذي هو سائد عند العلماء في مظان حديثهم عن موضوعات العلوم، وسيأتي ذكر شيء من ذلك في ختام هذا المبحث، غير أنه يكفي في هذا الموضع أن نشير إلى أن الشروع في البحث في مسائل المعونة القضائية قبل تمييزها عما يشابهها يعد ضرب من العبث؛ لأن ذلك ربما يؤدي إلى بحث ما ليس بمراد أو إهمال عين المراد، ومتى كان تمييز المعونة القضائية عما يشابهها واجبا، كان العلم بموضعها لازما، لأن العلم بموضوعها يؤدي إلى

---

(١) هذا المفهوم هو الذي قصده العلماء عند تعريفهم للموضوع بأنه: "ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية". عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٣١٩.

(٢) انظر: حسن العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥٩/١.

(٣) انظر: محمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٥٦/١.

(٤) انظر: أحمد بن عمر الحازمي: فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، ص ٢١.

تمييزها، ولذا يقول سعد الدين التفتازاني في بيان أهمية العلم بالموضوع في تمييز العلوم: "إن العلوم لا تتميز زيادة تميز إلا بتمايز الموضوعات"[1].

وما أشار إليه السعد التفتازاني في العبارة السابقة هو الذي دفعنا لدراسة مسألة الموضوع، أعني الزيادة في تمييز مسائل المعونة القضائية وأحكامها، لأن دراسة الموضوع تزيد المعونة القضائية تميزا فوق التميز الذي حصل لنا بإدراك تعريفها.

وسوف يقسم الباحث كلامه عن موضوع المعونة القضائية على مطلبين:

المطلب الأول: يتناول فيه موضوع المعونة القضائية في الأنظمة والقوانين الإقليمية والدولية المعتبرة في هذه الدراسة.

أما المطلب الثاني: فيستعرض فيه فوائد العلم بموضوع المعونة القضائية.

المطلب الأول

موضوع المعونة القضائية في النظام السعودي والقوانين الإقليمية والدولية

من خلال الدراسة التحليلية للأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة، تبين للباحث أن قواعد المعونة القضائية الموضوعية والإجرائية بصفة ذاتية تدور حول محور – أي موضوع– رئيسي؛ يتمثل في: **الحاجات القانونية الضرورية التي تمكِّن غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة، وذلك من حيث توفيرها.**

وهذا الموضوع يمكن تجزئته إلى أربعة موضوعات فرعية، على النحو التالي:

الموضوع الأول: ضمان الوصول إلى القضاء أو بدائله من وسائل الانتصاف الأخرى.

الموضوع الثاني: تحمل الدولة بالمصروفات والأجور الواجبة على غير المقتدرين وجوبا قضائيا.

---

(١) انظر: سعد الدين التفتازاني: متن تهذيب المنطق، ص ٨١.

الموضوع الثالث: تمكين غير المقتدرين من الاستفادة من خدمات التمثيل والدفاع.

الموضوع الرابع: تيسير استفادة غير المقتدرين من المعلومات القانونية التي تمكنهم من الانتصاف والوصول إلى العدالة.

هذه هي الموضوعات الرئيسية التي تحدث عنها أنظمة المعونة القضائية وقوانينها المعتبرة في هذه الدراسة، حتى إنه ليمكننا أن نقول بأن هذه القوانين لم تخرج عن هذه الموضوعات البتة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وفيما يلي سوف نستظهر هذه الموضوعات مع مزيد من التوثيق والتحليل:

الموضوع الأول: ضمان الوصول إلى القضاء أو بدائله من وسائل الانتصاف الأخرى:

يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الرئيسية التي حظيت بعناية كبيرة من لدن التشريعات المعتبرة في هذه الدراسة، حيث لم يخل تشريع من تنظيمه.

ويتجسد هذا الموضوع نظاميا في النصوص القانونية المعنية بإعفاء الأشخاص غير المقتدرين من سداد الواجبات التالية:

١. **الإعفاء من الرسوم القضائية:** والرسوم القضائية؛ هي أموال تحصلها الدولة بصفة خاصة مقابل الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء في مجال الفصل في المنازعات أو في مجال الإجراءات المتعلقة بحماية الحقوق[١].

وتعرف الرسوم القضائية بأنها: "مبلغ من النقود تجنيه الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة، تؤديها له السلطة العامة"[٢].

---

(١) انظر: هدي مجدي: النظام القانوني للرسوم القضائية، ص٨.

(٢) السيد عبد الصمد يوسف، قانون الرسوم القضائية وإشكاليات تطبيقه في ظل قانون رقم (١٢٦) لسنة (٢٠٠٩م) ص ١١.

وقد عرفها المشرع السوري، بأنها: "المبلغ الذي يجب أداؤه بمقتضى هذا القانون إلى صندوق الخزينة حفظا للمواعيد القانونية وتوثيقا للأعمال التي تقوم بها الدوائر القضائية"[١].

٢. **الإعفاء من التأمينات – الضمانات أو الكفالات– القضائية:** وقد عرفها المشرع السوري بأنها: "المبلغ الذي يودع في صندوق الخزينة من قبل كل من يسلك طريق الطعن في الأحوال التي نص عليها القانون، ويتحول إلى غرامة عند ظهور الطاعن غير محق في طعنه"[٢].

ففي التشريع المغربي: نص الفصل (١٠) من قانون المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية؛ على التالي: (استثناء من القاعدة المبينة في الفصل «٥» أعلاه[٣]: لا يستحق مقدما الرسم القضائي؛ المستحق على الإجراءات المخولة بشأنها الاستفادة من المساعدة القضائية، وعلى طلبات الاستئناف المقدمة من لدن الأشخاص الذين استفادوا أمام المحكمة الابتدائية من المساعدة القضائية).

فهذا النص يشير بوضوح إلى شمول المعونة القضائية المغربية للإعفاء من الرسوم والتأمينات الواجبة على الشخص المستفيد من المعونة القضائية.

وفي التشريع السوري: عرف المشرع السوري المعونة القضائية، بأنها: (تدبير يُراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة، أو تسخير محامٍ عنه بالخصومة مجاناً)[٤].

---

(١) قانون الرسوم والتأمينات والنفقة القضائية السوري لسنة (٢٠١٢م) المادة (١/١).

(٢) المصدر السابق، المادة (٢/١).

(٣) ينص هذا الفصل على التالي: (كل شخص يقيم دعوى أمام المحاكم أو يطلب تحرير عقد غير العقود التي يحررها الموثقون، بتبليغ أو القيام بتبليغ، أو أي إجراء قضائي... يجب أن يؤدي رسما، يدعى: الرسم القضائي).

(٤) قانون المعونة القضائية السوري لسنة (٢٠١٣م)، المادة (١).

فهذا النص يقرر صراحة شمول المعونة القضائية للإعفاء من الرسوم القضائية، أما التأمينات القضائية؛ فهي غير معتبرة في المعونة القضائية السورية؛ لأن المستفيد من المعونة القضائية يعفى من سداداها بقوة القانون إثر تمتعه بقرار المعونة[١].

وفي التشريع المصري: أجمعت قوانين الرسوم القضائية على إعفاء غير المقتدرين من الرسوم القضائية وكفالات الطعن، حيث نصت المادة (١/٢٣) من القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية على أن: (يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها)[٢]، وقد بينت محكمة النقض المصرية أنه يلزم من الإعفاء من الرسوم القضائية الإعفاء من سائر الكفالات –التأمينات– القضائية[٣]، وهذا يعني أن المشرع المصري لم يخرج عن الإطار العام السابق فيما يتعلق بشمول المعونة القضائية للإعفاء من الرسوم والتأمينات.

وفي التشريع الفرنسي: نصت المادة (٤٠) من قانون المساعدة القانونية لسنة (١٩٩١م) على أن: (تشمل المساعدة القانونية جميع التكاليف المتعلقة بالدعاوى

---

(١) انظر: قانون الرسوم والتأمينات والنفقة السوري لسنة (٢٠١٢م)، المادة (٢/١١١).

(٢) وبمضمون هذه المادة أخذت قوانين الرسوم القضائية المصرية الأخرى: انظر: القانون رقم (٩١) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية، المادة (٢٥). وانظر: قانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩م) بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة(٥٤). وانظر: المرسوم الصادر في (١٤ أغسطس ١٩٤٦م) بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكة القضاء الإداري، المادة (٩). وانظر: قانون رقم (١) لسنة (١٩٤٨م) بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال، المادة (١٩). أما القوانين الأخرى فقد اكتفت بالإحالة على القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) أو غيره من القوانين المذكورة في هذا الموضع حسب الاقتضاء.

(٣) انظر: الطعن رقم (٢٤٣٨) لسنة (٧٢) قضائية، الدوائر المدنية، جلسة (٢٠١٣/٦/٨م). وانظر: علاء أحمد سميح، مبادئ النقض في الرسوم القضائية، ص٢٤٩. وانظر: هدي مجدي: النظام القانوني للرسوم القضائية، ص٦٠.

والإجراءات والتدابير التي منحت من أجلها المساعدة فيما عدا أتعاب المحاماة. يعفى المستفيد من المساعدة من دفع مقدم هذه التكاليف أو رسوم تأمين إيداعها).

فمضمون هذه المادة يشير بوضوح إلى شمول المعونة القضائية للإعفاء من الرسوم والتأمينات وكل ما كان سيقع على كاهل الشخص قبل إعانته.

أما النظام السعودي: فليس ثمة مجال للحديث في نطاقه عن معونة الإعفاء من الرسوم والتأمينات القضائية، ليس لأنه لم يأخذ بها، وإنما لزوال محلها، لأن المعونة القضائية الخاصة بالإعفاء من الرسوم تتعلق بالإعفاء من الرسوم الواجبة؛ والرسوم في النظام القضائي السعودي لم تجب أصلا لأنه نظام مجاني شامل[1].

والذي نود التأكيد عليه في هذا المقام هو أن العسر في حد ذاته ليس موضوعا للمعونة القضائية الخاصة بالإعفاء من الرسوم والتأمينات القضائية، وأن الموضوع الأساسي المقصود بها؛ هو تمكين غير المقتدرين من الوصول إلى الهيئات القضائية.

وهذا ما أكده المشرع السوري عندما ربط الإعفاء من الرسوم القضائية بإجراءات المحاكمة كما هو واضح من تعريفه السابق، كما أكده المشرعان الفرنسي والمغربي عندما أجازا سحب المعونة القضائية في الحالات التي يبدو فيها المعسر الذي صدر لصالحه قرار المعونة القضائية غير مكترث بالوصول إلى العدالة أو غير معني بالانتصاف.

ففي التشريع الفرنسي: قررت المادة (٥٠) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي؛ سحب المعونة القضائية عندما يظهر للجهة المختصة أن المستفيد من المعونة القضائية لم يقصد بطلب الإعفاء الوصول إلى المحكمة وإنما قصد بذلك التسويف أو

---

(١) انظر: علي بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم (٧٨) لسنة (١٤٢٨هـ)، ص ٥٧.

التعسف في استعمال الحق[1]، فسحب المعونة القضائية من المعسر في هذه الحالة يدل على أن الإعسار في حد ذاته ليس موضوعا للمعونة القضائية، وأن المقصود الحقيقي هو تمكين المعسر من الوصول إلى القضاء.

وفي التشريع المغربي: أجاز الفصل (١٤) من قانون المساعدة القضائية سحب المعونة القضائية: (إذا كان المستفيد من المساعدة القضائية يظهر فتورا طويلا يبدو منه أنه لا يرغب في متابعة الدعوى) فهذه القاعدة تبين بوضوح أن قيام العسر مع تخلف الرغبة في الوصول إلى الهيئات القضائية غير معتبر في باب المعونة القضائية.

وهذ ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم من أحكمها، حيث جاء فيه: "متى تبين للجنة المساعدة أن الطالب فقير وأن طعنه وجيه ومحتمل الكسب، فقد خرج الطعن من دائرة الإسراف الذي خشيه المشرع وأراد منعه، وأصبح تقرير الإعفاء في مثل هذه الحالة من الرسوم والكفالة متفقا مع ما قصده الشارع من عدم حرمان الفقراء من الالتجاء إلى المحاكم"[2]. فهذا النص صريح في بيان المقصود الأساسي للمعونة القضائية؛ وهو تمكين غير المقتدرين من الوصول إلى المحاكم وليس مراعاة حالة العسر.

وفي ضوء ما استعرضناه في هذه الفقرة من القواعد المتربطة بإعفاء الأشخاص غير المقتدرين من الرسوم والتأمينات القضائية؛ يتبين لنا ما يأتي:

---

(١) نصت الفقرة (٣/٥٠) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي على التالي: (دون المساس بالعقوبات الجنائية المحتملة، تلغى الاستفادة بالمساعدة القضائية، حتى بعد نظر الدعوى أو بعد إتمام الإجراءات التي مُنحت من أجلها المساعدة، إذا كانت هذه الاستفادة قد منحت بناء على إفادات أو وثائق غير صحية وتلغى كليًا أو جزئيًا في الحالات التالية:...٣/ عندما يعتبر الإجراء الذي يلجأ إليه المدعي – المستفيد من المساعدة القضائية – تسويفيًا أو تعسفي).

(٢) قرار محكمة النقض في الجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٨ نوفمبر، ١٩٣٢م) في القضية رقم (٢١٩٢) لسنة (٢ قضائية).

١. أن تمكين غير المقتدرين من الوصول إلى الهيئات القضائية من خلال الإعفاء من الرسوم والتأمينات القضائية؛ يعد ركنا ركينا في موضوع المعونة القضائية، حيث لم يخل قانون من القوانين المعتبرة في هذه الدراسة من تنظيمه.

٢. أن الإعسار في حد ذاته ليس موضوعا للمعونة القضائية، وبناء على ذلك لا يدخل في باب المعونة القضائية ما يمكن أن يرد في بعض التشريعات من إعفاء المعسرين من الأموال الواجبة للدولة كالضرائب ونحوها من أجل التخفيف عنهم، لأن العسر في حد ذاته ليس موضوعا للمعونة القضائية كما بينا.

٣. في ضوء هذا الموضوع يتبين لنا أنه ليس كل إعفاء من رسم معونة، وأن الإعفاءات التي يراد بها توفير مالية المتقاضي لا علاقة لها بالمعونة القضائية، لأن الإعفاء المعتبر في باب المعونة هو الإعفاء الذي قصد به المنظم تمكين غير المقتدرين من الوصول إلى الهيئات القضائية، وليس أي شيء آخر.

٤. لا علاقة للمعونة القضائية بالأحكام التي تتضمن إعفاء الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مالية – غرامات أو مخالفات– من سدادها مراعاة لعسرهم، لأن موضوع الإعفاء في هذه الحالات مخالف لموضوع المعونة القضائية الذي هو تمكين غير المقتدرين من الوصول إلى العدالة.

الموضوع الثاني: تحمل الدولة بالمصروفات والأجور الواجبة على غير المقتدرين وجوبا قضائيا.

إذا كان الموضوع الأول من موضوعات المعونة القضائية يتعلق بضمان وصول غير المقتدرين إلى الهيئات القضائية؛ فإنها موضوعها الثاني الذي نحن بصدده يتعلق

بتوفير المصروفات والأجور المالية الواجبة على المتقاضين من غير المقتدرين ماليا، كمصروفات نقل الشهود، وسلفة الخبرة العلمية، وأجرة الترجمة، وأجرة نشر الإعلانات، ونحو ذلك من المصروفات والأجور التي قررت الأنظمة والتشريعات رفعها عن كاهلهم ووضعها على عاتق الدولة؛ حتى يتمكنوا من إتمام التدابير القضائية ومواصلة الدعوى.

ولقد كان لهذا الموضوع حضور مضطرد في أنظمة المعونة القضائية وقوانينها المعتبرة في هذه الدراسة، حيث لم يخل أي منها من تنظيمه:

ففي التشريع السوري: نص المشرع السوري صراحة على شمول المعونة القضائية للمصروفات –النفقات– القضائية، حيث عرف المعونة القضائية بأنها: (تدبير يُراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة) [1]، كما نص في المادة (١٥) من قانون المعونة القضائية على أنه: (إذا لزم الأمر إجراء خبرة أو معاينة أمام المحاكم المختصة تُسدَّد النفقات من صندوق الجرائم المشهودة بكتاب تسطره المحكمة)، وهذا يعني أن الدولة هي التي ستتحمل بأجرة الخبرة عن الخصم المعسر المكلف بسدادها في حال تمتعه بالمعونة القضائية.

وفي التشريع المغربي: نص الفصل (١/١٢) من قانون المساعدة القضائية على أن: (يعفى مؤقتا المنتفع بالمساعدة القضائية من إيداع أي مبلغ برسم الصوائر ومن دفع أي أداء) والمراد بالصوائر هنا: سائر المصروفات والأجور التي كان المستفيد بالمعونة القضائية ملزما بسدادها أو تسبيقها قبل إعانته.

وفي التشريع الفرنسي: نصت المادة (١١٩) من المرسوم التنفيذي لقانون المساعدة القانونية الفرنسي على أن: (تدفع الدولة الأجور المتعلقة بنتائج المشاورات والخبرات والوساطة وأيضا المدفوعات التي يأمر بها القاضي على أساس المدفوعات أو السلف التي يقررها الخبير ومبالغ التعويض الممنوحة للشهود، ومصروفات النقل التي تدخل ضمن تكاليف الخدمات البريدية... ورسوم التسجيل والضرائب المستحقة ورسوم

---

(١) قانون المعونة القضائية السوري لسنة (٢٠١٣م)، المادة (١).

كاتب المحكمة، وبصفة عامة جميع المصروفات المستحقة للأطراف الأخرى)، وهذا المادة صريحة في تحمل الدولة بسائر المصروفات الواجبة على المستفيد من المعونة القضائية.

وفي التشريع المصري: أجمعت قوانين الرسوم القضائية المصرية على الخصم غير المقتدر من سائر المصروفات القضائية، حيث نصت المادة (٢/٢٣) من القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية على أن يشمل الإعفاء: (أجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم)[١]، وهذا يعني أن الخزانة العامة ستتحمل بها عوضا عن المعفي.

وأما فيما يتعلق بالنظام السعودي: فقد أخذ المنظم السعودي بنظام الإعفاء من المصروفات القضائية في موضعين:

أحدهما: في المادة (٦) من قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم، لسنة (١٤٣٨هـ)؛ التي تنص على أن: (للمحكمة –في قرار الندب– أن تعفي بصفة مبدئية الخصم غير القادر من إيداع السلفة لحين إنهاء المهمة) [٢]، فبموجب هذه المادة يستحق الخصم غير القادر على دفع سلفة الخبير في الدعاوى الإدارية معونة بالإعفاء المؤقت من إيداع هذه السلفة، على أن تتحمل الدولة

---

(١) وبهذا الحكم أخذت قوانين الرسوم القضائية المصرية الأخرى: انظر: القانون رقم (٩١) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية، المادة (٢٥). وانظر: القانون رقم (١) لسنة (١٩٤٨م) بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال، المادة (١٩). أما القوانين الأخرى فقد اكتفت بالإحالة على القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) أو غيره من القوانين المذكورة في هذا الموضع حسب الاقتضاء.

(٢) تتفق هذه القاعدة مع مضمون المادة (٥٧) من المرسوم المصري رقم (٩٦) لسنة (١٩٥٢م) بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، والتي تنص على أنه: (يجوز إعفاء الخصم المعسر من دفع الأمانة إذا تبين من قيمة الدعوي وظروفها ما يبرر ذلك) .غير أن المنظم السعودي قصر الإعفاء من هذه السلفة على الدعاوى الإدارية بينما عمم المشرع المصري الإعفاء على الدعاوى القضائية جميعها.

بمصروفات الخبير إلى حين الحكم في الدعوى، مما يعني أن الإعفاء المقرر في هذه الفقرة يتميز عن الإعفاء من الرسوم القضائية بأنه إعفاء مع التحمل بالمصروفات.

والآخر: في الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ) بشأن الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج، ففي هذه الفقرة قرر المنظم السعودي أن تتكفل ممثليات المملكة في الخارج بدفع الكفالات المالية الواجبة على المواطن المعتقل بأي تهمة؛ وذلك إن طالبته المحكمة المختصة بدفع كفالة للإفراج عنه.

وفي ضوء ما استعرضناه في هذه الفقرة من القواعد المتربطة بتحمل الدولة بالمصروفات والأجور الواجبة على الأشخاص غير المقتدرين، يتبين لنا ما يأتي:

١. أن تحمل الدولة بالمصروفات والأجور الواجبة على الأشخاص غير المقتدرين يعد موضوعا أساسيا في باب المعونة القضائية حيث اتفقت القوانين والأنظمة المعتبرة في هذه الدراسة على تنظيم أحكامه.

٢. أن الأنظمة والتشريعات السابقة لم تقصد بهذه المعونة تمكين غير المقتدرين من الوصول إلى الهيئات القضائية، لأن المستفيد من المعونة القضائية ماثل أمامها بالفعل، وإنما قصدت توفير المصروفات والأجور المقضي بها على الخصم غير المقتدر، لضمان المضي في إجراءات الدعوى والوصول إلى الحكم، أو لضمان تطبيق الخبرة العلمية اللازمة لتحقيق العدالة، لأن عدم السداد ربما يؤدي إلى وقف الدعوى أو إلى التغاضي عن الخبرة[١].

---

(١) نصت المادة (٧) من قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم، على أنه: (إذا لم تودع السلفة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم في الأجل المحدد كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة. وللمحكمة أن تمنح الخصم أجلاً مناسباً لإيداعها، أو تقرر إيقاف الخصومة لحين الإيداع، أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها غير مقبولة. على أن يُمنح الخبير أجلاً إضافياً لإيداع تقريره يماثل الأجل الذي مُنحه الخصم). وانظر: قانون المسطرة المدنية المغربية، المادة (٢/٥٦). وانظر القانون المصري رقم (٢٥)

وفي ضوء ذلك يتبين لنا الفرق بين موضوع المعونة القضائية الذي نحن بصدده الآن والموضوع السابق عليه الذي يدور حول إعفاء غير المقتدرين من الرسوم والتأمينات لضمان وصولهم إلى الهيات القضائية.

٣. أن المقصود بتحمل المصروفات والأجور القضائية هو تمكين الخصم المعسر من الوصول إلى حكم عادل، وليس سد خلته المالية، لأن المعسر قد لا يستحق هذه المعونة رغم إعساره، وذلك عندما يتكفل خصمه بسداد المصروفات المحكوم بها عليه[١]، وهذا يدل على أن العسر في حد ذاته ليس موضوعا لهذه المعونة.

وفي ضوء ذلك لا يجوز لنا أن نعتبر ما تقوم به الدولة من التحمل بمصروفات الدعاوى الجزائية إلى وقت صدور الحكم معونةً قضائية، ولو كان المتهم معسرا، لأن موضوع التحمل في الدعاوى الجزائية مغاير لموضوع المعونة القضائية، حيث إن المشرع لم يقصد به تمكين الخصوم المعسرين من الوصول إلى العدالة، وإنما قرره كإجراء عام في الدعاوى الجزائية ليستفيد منه الغني والمعسر.

الموضوع الثالث: تمكين غير المقتدرين من الاستفادة من خدمات الدفاع والتمثيل القانوني.

لسنة (١٩٦٨م) بإصدار قانون الإثبات في المواد المدينة والتجارية، المادة (١٣٧). وانظر: قانون الرسوم والتأمينات والنفقة السوري لسنة (٢٠١٢م)، المادة (٩٢).

(١) انظر: قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم، المادة (٧). وانظر: قانون المسطرة المدنية المغربية، المادة (٢/٥٦). وانظر القانون المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٨م) بإصدار قانون الإثبات في المواد المدينة والتجارية المادة (١٣٧). وانظر: قانون الرسوم والتأمينات والنفقة السوري لسنة (٢٠١٢م)، المادة (٩٢).

يعد توفير الدفاع والتمثيل القانوني للأشخاص غير المقتدرين من أهم الموضوعات الأساسية التي تناولتها الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة؛ وذلك في عموم الحالات التي يكون فيها الأشخاص غير المقتدرين عاجزين عن توكيل المحامين، سواءً أكان عجزهم بسبب العسر، أو بسب عدم القدرة على التصرف في المال الخاص، أو بسبب امتناع المحامين أنفسهم عن قبول الوكالة، أو بسبب ضيق الوقت واستعجال الإجراءات القضائية.

ففي التشريع المغربي: نصت المادة (٤٠) من قانون المحاماة المغربي على أن: (يعين نقيب المحامين لكل متقاض يتمتع بالمساعدة القضائية محاميا مسجلا في الجدول أو مقيدا في لائحة التمرين ليقوم لفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصوم).

ويلاحظ على هذه المادة أنها أشارت إلى أن المقصود من هذه المعونة هو تمكين غير المقتدرين –الذين لا يمتلكون الموارد الكافية للدفاع عن حقوقهم[١]– من الاستفادة من خدمات الدفاع والتمثيل القانوني، وليس مراعاة حالة العسر، إذ لو كان المقصود بالمعونة هو مراعاة حالة العسر لاكتفى المشرع بإمداد المستفيد بما يحتاجه من أموال دون أن يكلف نفسه مؤنة اختيار المحامي وانتدابه؛ لكنه حرص على انتداب المحامي ليقدم للمستفيد كل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصوم، فظهر لنا بذلك أن المقصود الأساسي للمشرع هو توفير الدفاع وليس مراعاة حالة العسر.

وفي التشريع المصري: نظم الفصل الرابع من قانون المحاماة المصري لسنة (١٩٨٣م) أنواعا متعددة من معونات الدفاع والتمثيل القانوني؛ نوجزها فيما يلي:

- التمثيل القانوني لغير المقتدرين ماليا، وذلك بانتداب محام للدفاع عنهم بالمجان.

---

(١) انظر: قانون المساعدة القضائية المغربي، لسنة (١٩٦٦م)، الفصل (١).

- التمثيل القانوني للمتهم الموسر الذي يعجز عن توكيل محام بسبب رفض المحامين قبول وكالته في الدعوى التي يتطلب القانون اتخاذ الإجراء القانوني فيها عن طريق مكتب محاماة، وذلك بانتداب محام لتمثيله والمرافعة عنه على نفقته الخاصة.
- التمثيل القانوني للموكلين الذي انقطع محاميهم فجأة عن ممارسة أعمال مهنته بسبب الوفاة أو بسبب محوه من جدول المحامين أو نحو ذلك، وتتم المعونة في هذه الحالة بانتداب محام على نفقة الموكلين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوقهم وتصفية مكتب المحامي الأصيل[1].

ويلاحظ هنا أن المشرع المصري لم يقصر المعونة القضائية على غير المقتدرين ماليا، حيث مد غطاءها لتشمل المقتدرين ماليا الذين يعجزون عن توكيل المحامين، وهذا يعني أن المشرع المصري لم يقصد بالمعونة القضائية مراعاة حالة العسر؛ وإنما قصد توفير الضمانات الكفيلة بتمكين غير المقتدرين بوجه عام من الدفاع عن أنفسهم حتى يظفروا بالانتصاف ويتمكنوا من الوصول إلى العدالة.

وفي التشريع السوري: بينت المادة (١) من قانون المعونة القضائية السوري أن مفهوم المعونة القضائية المستحقة للشخص المعسر يشمل: (تسخير محام عنه بالخصومة مجانا).

وتشير هذه المادة إلى أن المقصود الحقيقي من تسخير المحامي؛ هو تمكين المعسر من المخاصمة والدفاع عن نفسه بواسطة محام خبير، وهذا يعني أن مجرد العسر في حد ذاته ليس موضوعا لهذه المعونة وإن كان شرطا لاستحقاقها، وهذا ما تؤكده المادة (١١) من قانون المعونة القضائية السوري؛ حيث نصت على أن من بين مسوغات سحب المعونة القضائية: (رفض المعان معونة المحامي المسخر من غير سبب مشروع)، فسحب المعونة القضائية في هذه الحالة يؤكد على أن مقصود المشرع

---

(١) انظر: قانون المحاماة المصري، لسنة (١٩٨٣م)، المواد: من (٩٣) إلى (٩٧).

من تسخير المحامي هو انتفاع المعسر من خدمات الدفاع وليس مساندته ماليا، لأن المشرع السوري عندما قرر سحب المعونة القضائية في هذه الحالة إنما قرر سحبها منه وهو ما زال معسرا، ولو كان العسر في حذ ذاته سببا للمعونة القضائية لما جاز سحبها.

وفي التشريع الفرنسي: نصت المادة (٢٥) من قانون المساعدة القانونية على أنه: (يحق للمستفيد من المساعدة القضائية الاستعانة بمحام)، وفي هذه الحالة تتكفل الدولة بدفع أتعابه.

وقد بينت المادة (١/٢) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي المقصد الحقيقي من هذه المعونة، حيث نصت على أنه: (يمكن منح المساعدة القضائية للأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم موارد كافية للمطالبة بحقوقهم أمام القضاء) فبينت في صراحة تامة أن المقصود الحقيقي من توفير المحامين هو تمكين الأشخاص الذين لا يمتلكون الموارد الكافية من الاستفادة من خدمات الدفاع والتمثيل القانوني، وليس الوفاء بحاجتهم المالية فحسب.

وفي النظام السعودي: نصت المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية لسنة (١٤٣٥هـ)، على أنه: (يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحام فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محاميا للدفاع عنه على نفقة الدولة).

وبإمعان النظر في هذا النص يتبين لنا أن المنظم السعودي لم يستهدف بالمعونة القضائية المقررة في هذا النص توفير الاحتياجات المالية للمتهم المعسر، وإنما استهدف تمكينه من الاستفادة من خدمات الدفاع والتمثيل القانوني، ويتضح ذلك مما يأتي:

١. أن المنظم السعودي لم يمنح المعونة القضائية للمتهم المعسر بصفته معسرا فحسب، وإنما باعتباره معسرا راغبا في الاستعانة بمدافع، وهذا يعني أن العسر في حد ذاته ليس موضوعا لهذه المعونة.

٢. أن المنظم السعودي لم يقصر دور الدولة على التحمل بأتعاب المحاماة، بل جعله شاملا لانتداب المحامي، حيث نصت المادة السابقة على أن للمتهم: (أن يطلب من المحكمة أن تندب له محاميا)، ولو كان مقصده من المعونة القضائية هو معالجة الأزمة المالية للمعان فحسب لاكتفى بإمداده بالمال؛ لكنه لم يفعل، فدلنا بذلك على أن مراده هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ليتيح له سبل الانتصاف والوصول إلى العدالة.

وفي ضوء ما استعرضناه في هذه الفقرة من القواعد المتربطة بانتداب المحامين للدفاع عن غير المقتدرين، يتبين لنا ما يأتي:

أولا: أن تمكين غير المقتدرين من الاستفادة من خدمات التمثيل والدفاع القانوني يمثل موضوعا هاما من موضوعات المعونة القضائية، حيث تواترت عليه الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة دون تخلف.

ثانيا: أن موضوع المعونة القضائية الخاصة بتوفير خدمات المحامين هو تمكين غير المقتدرين من الدفاع عن حقوقهم ليتوصلوا بذلك إلى العدالة، وأن العسر في حد ذاته ليس موضوعا لهذا المعونة.

ويظهر أثر التفريق بين العسر وبين التمكين الذي هو موضوع المعونة القضائية؛ فيما لو طلب المحامي المعسر المتهم في جريمة من الجرائم تعيين محام آخر على نفقة الدولة ليتولى المرافعة عنه في إطار المعونة القضائية، فلو اعتبرنا أن العسر هو موضوع المعونة القضائية فإن هذا المحامي سيكون مستحقا لمعونة التمثيل القانوني، وإن اعتبرنا أن موضوع المعونة القضائية هو تميكن غير المقتدرين من الدفاع عن أنفسهم فلن يستحقها؛ لأنه بصفته محام سيكون قادرا على الدفاع عن نفسه.

ثالثا: أن الجانب المرعي في هذا الموضوع بصفة أساسية هو مصلحة الأشخاص غير المقتدرين، وذلك بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم؛ وليس مصلحة المحكمة المتمثلة في الاستنارة بأطروحات المحامين ومرافعاتهم، وذلك لأن النصوص التي أوردنها في هذه الفقرة اتفقت على أن المقصودين بهذه المعونة بصفة أساسية هم الأشخاص غير المقتدرين، بينما لم تشر هذه النصوص ولو بالتلميح إلى اعتبار مصلحة المحكمة، مما يدل على أن إرادة المنظم عندما قرر المعونة القضائية لم تتجه إلى مصلحة المحكمة وإن كانت ستتحقق بالتبعية.

وهذا ما أكده كثير من الباحثين في إطار تمييزهم بين انتداب المحامين في إطار المعونة القضائية وانتدابهم في إطار المحاكمات الجزائية:

يقول الدكتور أحمد فتحي سرور في معرض حديثة عن انتداب المحامي بقوة القانون أمام المحاكم الجنائية، وارتباط ذلك بمصلحة المحكمة وليس مصلحة المتهم، يقول: "هذا المبدأ وإن تعلق بحق الدفاع، إلا أنه لا يتوقف على مشيئة المتهم أو حريته، بل هو أمر يتعلق بالممارسة القضائية ذاتها أمام محكمة الجنايات، فهذه المحكمة التي تنظر جرائم جسيمة لابد أن تقترن المحاكمة أمامها عن الجنايات بوجود محام عن المتهم، فإذا لم يكن له محاميا ندبت له المحكمة محاميا يدافع عنه"[١].

ويقول الدكتور عاشور مبروك: "إن ندب محام من قبيل قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات للمتهم لا يتوقف على يساره أو إعساره وبالتالي فهو لا يدخل ضمن مضمون المساعدة القضائية بالمعنى سالف الذكر، بل يندرج ضمن كفالة حق الدفاع، وبالتالي فالندب يكون إجباريا رغم إرادة المتهم نفسه؛ طالما لم يوكل محاميا للدفاع عنه حتى ولو كان قادرا على دفع المصروفات"[٢].

---

(١) القانون الجنائي الدستوري، ص ٤٨٧.

(٢) النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص ٦٥. وانظر: هدى محمد مجدي، النظام القانوني للرسوم القضائية، ص ٦٥.

وهذا ما أكده الباحث يوسف الرغدودي حيث يقول: "إن أساس التسخير في المادة الجنائية يختلف عنه في مادة الإعانة العدلية ضرورة أن هذه الأخيرة إنما تمنح لمحدودي الدخل أو عديمه ... في حين أن التسخير لا يقتضي ذلك لأن التسخير إنما جعل لتسهيل عمل القضاء لأن الاستعانة بمحام تساعد القاضي على استيضاح الأركان القانونية للجريمة"[١].

ومما سبق يتبين لنا أن تحديد موضوع المعونة القضائية بدقة يفيد في التمييز بين ما هو معونة وما ليس بمعونة، فليس كل انتدابٍ لمحامٍ عن خصم معسرٍ معونة، لأن الانتداب الذي يعد معونة يشترط فيه أن يكون متعلقا بموضوعها، أي مقصودا به فائدة الشخص المعسر بتمكينه من الدفاع عن نفسه والوصول إلى العدالة، وليس مقصودا به مصلحة أي شخص آخر؛ طبيعي أو اعتباري، ولو كان هذا الشخص هو المحكمة.

الموضوع الرابع: تيسير استفادة غير المقتدرين من المعلومات القانونية التي تمكنهم من الانتصاف والوصول إلى العدالة.

اعتنت معظم الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة بتنظيم الأحكام الخاصة بتوفير المعلومات القانونية للأشخاص غير المقتدرين؛ على نفقة الدولة، مستهدفة بذلك تمكينهم من وسائل الانتصاف، وذلك لأن العلم بالحقوق والواجبات والإجراءات القانونية في بعض الحالات يكون كافيا للوصول إلى العدالة.

ولذا تقول اللجنة الأوروبية لكفاءة العدالة: "تتعلق المساعدة القانونية بصفة أساسية بالتمثيل القانوني أمام المحاكم، لكنها قد تتعلق بالمشورة القانونية، لأن المواطن في الواقع لا يضطر إلى اللجوء إلى العدالة في كل الحالات التي تواجهه فيها مشاكل قانونية، لأن بعض الحالات يكون التشاور بشأنها مع المتخصصين كافيا لحل المشكلة، ولذا تشتمل المساعدة القانونية على جانبين تميزهما بعض الدول بوضوح:

---

(١) الإعانة العدلية والتسخير. بحث منشور ضمن مجموعة بحوث الإعانة العدلية، ص ٣٦.

- المساعدة في الوصول إلى القانون: المعلومات، والمشورة القانونية، والمساعدة في الوسائل البديلة للمحكمة في حل النزاع.
- ومن ناحية أخرى المساعدة في حفظ الحقوق في سياق الإجراءات القانونية التي يكون فيها الشخص مدعي أو مدعى عليه في محاكمة مدنية، أو مدعي أو ضحية في محاكمة جنائية"[١].

وفي الإطار ذاته يقول الدكتور أبو ذر الغفاري عبد الحبيب؛ في بيان دور المعلومات القانونية في الانتصاف والوصول إلى العدالة: "مفهوم حق الوصول إلى العدالة مفهوم واسع يبدأ من مجرد إدراجه في القانون، كما يشمل معرفة القانون والوعي به، ويشمل أيضا الحماية المتساوية لكل الحقوق القانونية، وعدالة الحصول على الوسائل القضائية لتحقيق هذه الحماية"[٢].

وفي المعني ذاته يقول باحث آخر: "إن مفهوميّ الوصول إلى المعلومات القانونية والوصول إلى العدالة لا يستبعد أحدهما الآخر، بل هما على العكس من ذلك يحافظون على اتصال منطقي تبادلي، فكل واحد منهما يتوقف على الآخر، وهذا ما يؤكده الواقع ويجعله أكثر وضوحا، فالوصول إلى العدالة له جانبان متكاملان ومتشابهان، هما: الوصول إلى القضاء والوصول إلى المعلومات القانونية، وكل واحد منهما وسيلة للوصول إلى الآخر"[٣].

---

(١) انظر:53 L، Commission européenne pour l'efficacité de la justice،Systemes Judiciaires Europeens

(٢) لإطار القانوني للعون القانوني في السودان، ص ٨٣٠.

(٣) فار علي: دور الجامعة في الوصول إلى القانون والعدالة في أفريقيا السوداء الناطقة بالفرنسة بين نموذج السوق ونموذج الخدمة العامل الشامل. https://www.cliniques-juridiques.org/revue/volume-٢-٢٠١٨/.

وفي ذلك يقول الباحث الفرنسي سيدريك طاهري (Cédric Tahri): "المساعدة في الوصول إلى القانون تهدف إلى تسهيل وصول المتقاضين إلى القانون خارج المحكمة"[١].

ومن خلال العبارات السابقة يتبين لنا أنه ينبغي علينا أن نفهم المعونة القضائية المتعلقة بتوفير المعلومات القانونية على أنها وسيلة موازية للقضاء تعتمد على توفير المعلومات وتوظيفها بهدف تمكين غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة.

والمعونة القضائية بهذا المفهوم كان لها حضور غالب في الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة.

ففي التشريع الفرنسي: استقل القسم الثاني من قانون المساعدة القانونية الفرنسي بتنظيم المعونة القضائية الخاصة بالمساعدة في الوصول إلى القانون والتي تشمل على صور متعددة من المعونة بالمعلومات القانونية، كإعلام الأشخاص بشكل عام بحقوقهم وواجباتهم وتوجيههم إلى الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذها، كما اشتمل على المساعدة في الإجراءات غير القضائية للحصول على الحقوق وتأدية الواجبات، فضلا عن المساعدة بتقديم الاستشارات القانونية وتحرير الوثائق وصياغة العقود القانونية[٢].

وفي نطاق النظام السعودي: اشتملت لوائح الهيئة السعودية للمحامين المعنية بتنظيم العيادة القانونية وتنظيم ماراثون التطوع القانوني على صور متعددة من المعونة بالمعلومات القانونية، حيث استهدفت هاتين اللائحتين تقديم الاستشارات القانونية والمساعدة في صياغة العقود والتوعية الحقوقية[٣]، كما اشتمل قرار مجلس الوزراء رقم

---

(١) انظر: Procédure civile : L154

(٢) انظر: القسم الثاني من قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م)، من المادة (٥٣) إلى المادة (٦١).

(٣) انظر: لائحة العيادة القانونية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين في (١٤٣٩/٨/٨هـ)، التمهيد، ص٢. وانظر: لائحة السياسات المنظمة لماراثون التطوع القانوني الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين في (١٤٣٩/١١/٢٦هـ)، المادة (٣).

(١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ) بشأن الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج، على صورة من المعونة بالمعلومات القانونية المتمثلة في تقديم الاستشارة والمساعدة في صياغة المخاطبات القانونية[١].

وفي التشريع المصري: نظم الفصل الرابع من قانون المحاماة، وعنوانه (المساعدات القضائية) صورا من المساعدة بالمعلومات القانونية كالمعونة بالمشورة القانونية والمساعدة في صياغة العقود[٢]، كما أنشأت وزارة العدل مكاتب لتقديم المساعدة في نطاق محاكم الأسرة، وتستهدف هذه المكاتب توفير المعلومات القانونية الخاصة بطريقة تنفيذ الإجراءات والتبليغات وكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة، بالإضافة إلى المساعدة في صياغة المخاطبات والمكاتبات التي لا يشترط فيها توقيع محام[٣].

وفي ضوء ما استعرضناه في هذه الفقرة من القواعد المتربطة بتيسير استفادة غير المقتدرين من المعلومات القانونية، يتبين لنا ما يأتي:

أولا: أن تيسير استفادة غير المقتدرين من المعلومات القانونية وتوظيفها في صالحهم؛ يمثل موضوعا هاما من موضوعات المعونة القضائية، حيث اعتنت أغلب الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة بتنظيم أحكامه.

ثانيا: أن المعونة القضائية المتعلقة بتوفير المعلومات القانونية وفقا لموضوعاتها المقرة في قوانين الدراسة الحالية ووفقا لما أوردناه من كلام الباحثين السابقين؛ تختص بتوفير المعلومات القانونية التي تساعد على الانتصاف والوصول إلى العدالة دون لجوء إلى المحاكم، كما تشمل المساعدة بالمعلومات فيما يتعلق بالإجراءات التي تتم داخل أروقة المحاكم ولكن بعيدا عن قاعات المحاكمة.

---

(١) انظر: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ) بشأن الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج، الفقرة (٣).

(٢) انظر: قانون المحاماة المصري لسنة (١٩٨٣م)، المادة (٩٣).

(٣) انظر: قرار وزير العدل المصري رقم (٩٣٤٩) لسنة (٢٠١٤)، المادة (٦). وانظر: حسين الفقي وآخرون، الدليل الإرشادي لمكاتب المساعدة القانونية بمحكمة الأسرة، ص ٦.

ثالثا: أن المعونة القضائية الخاصة بتوفير المعلومات القانونية معنية بتمكين غير المقتدرين من الوصول إلى العدالة، ولا علاقة لها بالمحاضرات التثقيفية أو حلقات النقاش القانونية التي تستهدف إثراء الثقافة القانونية في المجتمع ولو كانت تقديمها يتم على سبيل التطوع، وذلك لاختلاف الغاية والموضوع في كل منهما.

تعقيب:

من خلال الدراسة التحليلية التي قدمناها في هذا المبحث استطعنا أن نضع أيدينا على المحور العام الذي ينبغي أن يؤطر الدراسات العلمية المعنية بالمعونة القضائية، حيث تبين لنا أن المعونة القضائية المشمولة في الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة انحصرت في الموضوعات الأربعة السابقة ولم تخرج عنها، وأن هذه الموضوعات ترجع إلى موضوع عام واحد؛ هو: **الحاجات القانونية التي تمكِّن غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة، وذلك من حيث توفيرها**، سواء أكانت هذه الحاجات متعلقة بالحاجة إلى الوصول إلى الهيئات القضائية، أو بالحاجة إلى توفير المصروفات والأجور المتعلقة بتدابير الدعوى، أو بالحاجة إلى توفير خدمات الدفاع والتمثيل القانوني، أو متعلقة بتوفير المعلومات القانونية اللازمة لتمكين غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة ولو خارج أروقة القضاء.

وفي ضوء ذلك يستطيع الباحث أن يحدد القواعد والمحاور والمباحث والمسائل التي سيتناولها في دراسته للمعونة القضائية اعتماد على ما حررناه من شأن موضوعها، كما يمكنه الاستفادة من الفوائد الأخرى التي تترب على العلم بموضوعها؛ والتي سوف نبينها في المطلب التالي.

المطلب الثاني

فوائد العلم بموضوع المعونة القضائية

أشرنا في سياق المطلب السابق إلى مجموعة من الفوائد المترتبة على العلم بموضوع المعونة القضائية، وفيما يلي سوف نزيد الأمر وضوحا بتعداد الفوائد التالية:

أولا: العلم بموضوع المعونة القضائية يفيد في التمييز بين قواعد المعونة القضائية والقواعد المشابهة لها:

فالعلم بأن موضوع المعونة القضائية هو: **توفير الحاجات القانونية التي تمكن غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة**، يفيد في التمييز بين القواعد النظامية والقانونية المعنية بهذا الموضوع ولو في محور واحد من محاوره السابقة؛ وبين القواعد الأخرى المفارقة له ولو كانت مشابهة لقواعد المعونة القضائية من حيث الظاهر، بحيث يمكننا أن نطلق على القواعد المعنية بهذا الموضوع دون غيرها: قواعد المعونة القضائية.

وسوف نستعرض في هذه الفقرة أمثلة للتمييز بين قواعد المعونة القضائية والقواعد المشابهة بالاستناد إلى معيار الموضوع:

١. التمييز بين قواعد المعونة القضائية الخاصة بالإعفاء من الرسوم والتأمينات القضائية؛ وبين إعفاء المشرع المصري لهيئة بنك ناصر الاجتماعي من الرسوم القضائية[١]، فإعفاء هذه الهيئة يتشابه مع الإعفاء المقرر في قوانين

---

(١) تنص المادة (١١) من القانون المصري رقم (٦٦) لسنة (١٩٧١م) الخاص بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي؛ على أن: (تُعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي تقع عليها وحدها عبء أدائها؛ بما في ذلك الرسوم القضائية).

المعونة القضائية من حيث الظاهر، لكنه غير معتبر في بابها، لأن موضوعه هو دعم الهيئة وتمكينها من الاضطلاع بدورها الاجتماعي من خلال التخفيف من أعبائها المالية الواجبة للدولة[1]، وهذا موضوع مغاير لموضوع المعونة القضائية الذي يدور حور توفير الحاجات القانونية التي تمكِّن غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة.

٢. التمييز بين الإعفاءات المقررة في باب المعونة القضائية وبين ما يرد في التشريعات من إعفاء المعسرين من الأموال الواجبة للدولة كالضرائب ونحوها مراعاة لعسرهم، لأن العسر في حد ذاته ليس موضوعا للمعونة القضائية كما بينا من قبل.

٣. التمييز بين الإعفاءات المقررة في باب المعونة القضائية وبين الأحكام التي تصدر أحيانا بإعفاء المدان من سداد العقوبة المالية مراعاة لعسره، لأن موضوع الإعفاء مختلف.

٤. التمييز بين تحمل الدولة بمصروفات الدعوى في إطار المعونة القضائية، وتحملها بمصروفات الدعوى الجزائية، لأن الموضوع في الحالتين مختلف، فتحمل المصروفات في إطار المعونة القضائية يتعلق بالمصلحة الخاصة للمستفيد من المعونة القضائية، بينما يتعلق الأمر في إطار الدعاوى الجزائية بموضوع آخر وهو المصلحة العامة الشاملة للمعسرين وغيرهم.

٥. التمييز بين انتداب أحد المحامين في إطار المعونة القضائية، وانتدابه في إطار الدعاوى الجزائية، فعلى سبيل المثال: نصت المادة (١٢٤) من قانون

---

(١) هذا ما أومأت إليه محكمة النقض المصرية؛ حيث ورد في أحد أحكامها ما يلي: "حيث يكون هناك نص قانوني يقضي بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التي يرفعها، وإما تقديرا من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كإعفاء بنك ناصر الاجتماعي". قرار محكمة النقض رقم (٢٤٨٦) لسنة (٦٤ قضائية) في جلستها المنعقدة بتاريخ (١٨ مايو ٢٠٠٥م).

الإجراءات الجزائية المصري على أنه: (إذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه، أن يندب له محاميا)، فالصورة المذكور في هذه المادة وإن كانت شديدة الشبه بإجراءات تعين المحامي في إطار المعونة القضائية إلا أنها لا تعتبر معونة قضائية، لأن المشرع في هذه المادة لم يقصد توفير الحاجات القانونية التي تمكن غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة، وإنما قصد تلبية حاجة القضاء الذي ينبغي أن تتوفر لديه عند نظر الدعوى الجنائية جميع الأدوات التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة[1].

٦. التمييز بين الإجراءات القانونية التي تستهدف إمداد الأشخاص غير المقتدرين بالمعلومات القانونية التي تمكنهم من الانتصاف والوصول إلى العدالة؛ وبين الماراثونات القانونية والحلقات النقاشية والندوات التثقيفية التي تستهدف الارتقاء بالوعي العام وإثراء الثقافة القانونية، لاختلاف الموضوع فيهما.

فمن خلال التأمل في هذه الأمثلة يتضح لنا أن تحديد موضوع المعونة القضائية له دور كبير في التمييز بين قواعد المعونة القضائية وبين ما يشابهها ظاهريا، وليس ثمة شك في أن هذا التمييز له أهمية كبيرة بالنسبة للباحثين الذي يستهدفون دراسة المعونة القضائية؛ حيث يمكنهم عند مراعاة الموضوع أن يحددوا القواعد القانونية المشمولة في نطاق بحثهم بدقة.

---

(١) انظر: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص ٤٨٧. وانظر: عاشور مبروك، النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص ٦٥. وانظر: يوسف الرغدودي، الإعانة العدلية والتسخير. بحث منشور ضمن مجموعة بحوث الإعانة العدلية، ص ٣٦.

ثانيا: العلم بموضوع المعونة القضائية يفيد في التعرف على قواعد المعونة القضائية المنثورة في تشريعات الدولة.

فمن خلال هذه الدراسة تبين أن بعض الدول لم تفرد للمعونة القضائية قانونا أو فصلا مستقلا، بل نظمتها بأحكام منثورة في قوانين مختلفة كما هو الحال في التشريع المصري، حيث لا يمكنك الوصول إلى القواعد المنظمة للمعونة الخاصة بالإعفاء من الرسوم والتحمل بالمصروفات القضائية إلا من خلال البحث في أبواب الإعفاءات الوارد في قوانين الرسوم القضائية المصرية –على كثرتها–؛ ثم انتقاء الإعفاءات التي تستهدف تمكين غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة؛ واستبعاد الإعفاءات التي ليس لها علاقة بهذه الموضوع، وواضح أنه لن يمكنك ذلك إلا من خلال العلم بموضوع المعونة القضائية على وجه الدقة.

ولتتضح أهمية إدراك الموضوع في هذا الجانب؛ سوف أشير إلى أمرين متعلقين بالتشريع المصري.

الأمر الأول: أن المشرع المصري لم يستخدم في قوانين الرسوم القضائية قاطبة أيا من المصطلحات الدالة على مفهوم المعونة القضائية والتي ذكرنها من قبل، حيث اكتفي بالحكم بالإعفاء من الرسوم لغير المقتدرين، وفي ظل ذلك يصبح السبيل الوحيد للتعرف على قواعد المعونة القضائية هو العلم بموضوعها، واختيار ما يدور حوله.

الأمر الثاني: أن المشرع المصري ذكر في أبواب الإعفاء من الرسوم القضائية، وبجوار قواعد المعونة القضائية؛ إعفاءات لا علاقة لها بالمعونة القضائية، ولا يمكن التمييز بينها وبين المعونة إلا باعتبار الموضوع.

ففي المادة (٢٩) من القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية ورسوم التوثيق، وبالتحديد في المواد المذكورة في باب (الإعفاء من الرسوم)؛ نص المشرع المصري على التالي: (لا تسلم صورة حكم بيع العقار للراسي

عليه المزاد الذى سبق إعفاؤه من الرسوم إلاّ بعد قيامه بأداء مصاريف البيع مع الرسوم المستحقة على حكم رسو المزاد).

وقد اعتبر البعض الإعفاء المؤقت المذكور في هذه المادة والمتعلق بالرسوم الخاصة بحكم رسو المزاد؛ صورة من صور المعونة القضائية، وذلك لوروده في باب الإعفاءات؛ ومجاورته لمواد المعونة القضائية[١].

ولكن بإمعان النظر في هذه المادة وبمراعاة موضوع المعونة القضائية الذي حددناه في المطلب السابق يتبين لنا أن الإعفاء من سداد الرسوم الواجبة على الحكم برسو المزاد لا علاقة له بالمعونة القضائية من قريب أو بعيد، لأن المشرع المصري قرر الإعفاء من هذا الرسم لعدم إمكانية تحصيله قبل الحكم برسو المزاد، وذلك لسببين:

الأول: أن هذا الرسم لا يجب بعد الحكم برسو المزاد، ومن ثم يتعين الإعفاء منه مؤقتا لأنه لا يمكن تحصيله قبل وجود سببه، بخلاف الرسوم القضائية الأخرى التي يتم تحصيلها قبل تقديم الخدمة القضائية.

الثاني: أن هذا الرسم يتم حسابه بنسبة (٢,٥%) من المبلغ الذي يحكم به في رسو المزاد[٢]، ومن ثم يتعين الإعفاء منه مؤقتا لأنه يستحيل تحصيله قبل تحديد سعر البيع، وسعر البيع يتحدد بالحكم.

فمراعاة لهذين السببين قرر المشرع المصري الإعفاء من تحصيله مؤقتا، على أن يتم دفعه قبل تسليم صورة الحكم؛ وفقا لما هو منصوص عليه في النص السابق.

وفي ظل ما ذكرناه في هذه الفقرة من اعتبار هذا الإعفاء صورة من صور المعونة القضائية رغم أنه لا علاقة لها بموضوع المعونة القضائية الذي يدور حول توفير

---

(١) انظر: عاشور مبروك: النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية دراسة تأصيلية مقارنة، ص٥٩.

(٢) انظر: القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية، المادة (٤٤).

الحاجات القانونية اللازمة لتمكين غير المقتدرين من الوصول إلى العدالة، يتبين لنا أن الحاجة ماسة إلى العلم بموضوع المعونة القضائية، حتى نتمكن عند سبر التشريعات الخاصة بالدولة من التقاط ما له علاقة بموضوع المعونة القضائية وتجنب ما ليس له علاقة بموضوعها ولو كان مخالطا لقواعدها.

ثالثا: العلم بموضوع المعونة القضائية يفيد في التعرف على التشريعات الدولية والإقليمية الخاصة بالمعونة القضائية رغم اختلافها.

إذا كان العلم بموضوع المعونة القضائية يفيد في التعرف على قواعدها المنثورة في تشريعات الدولة والتمييز بينها وبين غيرها؛ كما بينا في الفقرتين السابقتين، فإن العلم بالموضوع يفيد أيضا في التعرف على قوانين المعونة القضائية عندما نقوم بالبحث عنها في التشريعات العالمية، وذلك لأن قوانين المعونة القضائية على المستوى الدولي؛ لها رؤى متعددة ونطاقات مختلفة ومصطلحات متباينة، على النحو الذي بيناه من قبل، حتى إن الباحث الذي يسعي إلى جمع التشريعات الخاصة بالمعونة القضائية قد يلتبس عليه الأمر فيحكم بأن دولةً ما لم تعتن بتنظيمها؛ لأنه عند البحث في تشريعاتها لم يجد بينها قانونا يحمل اسم المعونة القضائية أو نحو ذلك من المصطلحات المشهورة، لكنه لا يلبث حتى تستبين له فداحة خطئه؛ وذلك عندما يعلم بأن قانون المعونة القضائية في هذه الدولة له اسم مغاير أو رؤية مختلفة أو نطاق محدد.

وفي ظل هذه الإشكالية يتعين على الباحث أن يكون على وعي تام بموضوع المعونة القضائية لأنه سوف يعينه في التعرف على القوانين التي تتحدث عن موضوعها وإن اختلفت أشكالها أو مصطلحاتها.

وهذه الفائدة ليست مقصورة على العلم بقواعد المعونة القضائية فحسب بل هي عامة في جميع العلوم.

يقول الدكتور على جمعة: "مصطلحات كل علم إنما يحددها المشتغلون فيه، وهؤلاء المشتغلون قد تكون لهم مدارس مختلفة ومضارب متنوعة يختلف بموجبها

معالجتهم لكل علم أو فن، بل قد يختلفون في المصطلحات الأساسية أو في مسائل الفن أو مداخل العلم والذى يجعلهم جميعا من أهل علم أو فن معين وليس فنون متعددة بتعدد مشاربهم هو ما يسمى بموضوع العلم" [١].

رابعا: العلم بموضوع المعونة القضائية يعصم الباحث من الخطأ في تفسير قواعدها:

فالباحث الذي لا يمتلك تصورا محددا ومنضبطا عن موضوع المعونة القضائية؛ ربما يقع في الخطأ عند شرح قواعدها، لأن خروجه بقواعدها عن موضوعها يترتب عليه تحميلها ما لا يمكن أن تحتمله من التفسيرات والمعاني.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك في نطاق دراستنا: أن أحد الباحثين وهو بصدد تفسير الفصل الأول من قانون المساعدة القضائية المغربي؛ المتعلق ببيان الأشخاص المستحقين للمعونة القضائية، ذهب إلى القول بأن المؤسسات العمومية والمؤسسات ذات المصلحة العمومية تستحق المعونة القضائية في كل حال ولو كان لديها كفاية تمكنها من الوصول إلى القضاء والدفاع عن نفسها[٢].

ولا شك أن تفسيره لهذه الفصل بهذه المعنى لا يمت إلى موضوع المعونة القضائية بصله؛ لأن موضوع المعونة القضائية يتمثل كما بينا في توفير الحاجات القانونية لغير المقتدرين حتى يتمكنوا من الانتصاف والوصول إلى العدالة، وهذا لا يتوافق مع المؤسسات العمومية وذات المصلحة العمومية القادرة على الدفاع عن نفسها أمام القضاء.

والذي يغلب على ظن الباحث؛ أن الذي دفع الشارح إلى القول بهذا المعنى؛ هو تصوره غير المنضبط لموضوع القضائية؛ حيث توهم إمكان منحها للمقتدرين، ومن ثم حمل عبارة (المؤسسات العمومية وذات المصلحة العمومية) على إطلاقها.

---

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، ص ١٨.

(٢) انظر: محمد التسولي، الإعفاء من أداء الرسوم القضائية ومجانية الدفاع في التشريع المغربي، ص٨٧ .

وإنما قلنا بخطأ هذه التفسير لأن المشرع المغربي لم يخرج في قانون المساعدة القضائية لسنة (١٩٦٦م) عن موضوع المعونة القضائية الذي حددناه؛ حيث اشترط في جميع المستحقين للمعونة القضائية، أن يكونوا عاجزين عن ممارسة حقوقهم والدفاع عن أنفسهم بسبب عدم كفاية مواردهم[١].

المبحث الثاني

أنواع المعونة القضائية في النظام السعودي والقوانين الإقليمية والدولية.

ويشتمل على المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أنواع المعونة القضائية، باعتبار موضوعها.

المطلب الثاني: أنواع المعونة القضائية باعتبار نسبة الاستفادة المترتبة على منحها.

---

(١) انظر: قانون المعونة القضائية المغربي، الصادر في (١٩٦٦م)، الفصل (١/١) والفصل (٧).

تمهيد:

يعتبر التعريف بالأقسام والأنواع[١] من أهم الوسائل التي يقصدها العلماء لاستكمال التعريف بالشيء، وذلك لأنها تحقق المقصود بالتعريف وهو الانكشاف التام، فببيانها تتكشف أجزاء المُعرَّف؛ مما يزيده وضوحا وجلاء[٢].

ولذا يقال: "التقسيم من تتمة التعريف"[٣].

ويقال أيضا: "إذا ثبتت الأنواع والأقسام زال الاشتباه والإبهام"[٤].

وفي ضوء ذلك تتضح أهمية دراستنا لأنواع المعونة القضائية.

وأنواعها تتعدد باعتبارات مختلفة، فهي باعتبار موضوعها تنقسم إلى أربعة أنواع، وباعتبار نسبة الاستفادة المترتبة على منحها؛ تنقسم إلى نوعين، وفيما يلي تفصيل ذلك.

---

(١) العلاقة بين الأقسام والأنواع هي العموم والخصوص المطلق، فكل نوع قسم وليس كل قسم نوعا. يقول محمد صادق الأرزنجاني المعروف بمفتي زاده: "الأقسام أعم من الأنواع، سواء أكان نوعا منطقيا أو نوعا لغويا، إذ الأقسام عبارة عما يحصل بضم القيود المتباينة أو المتخالفة إلى المقسم الكلي، سواء كان الحاصل أشخاصا أو أصنافا أو أنواعا أو أجناسا". حاشية على شرح الاستعارة، ص ٣٧.

فإن كان القيد المميز عرضا عاما سمى ناتج التقسيم أشخاصا أو أفرادا، وإن كان القيد المميز عرضا خاصا سمى ناتج التقسيم أصنافا، وإن كان القيد المميز فصلا سمى ناتج التقسيم أنواعا. انظر: نجم الدين علي بن عمر الكاتبي، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، ص ١٦٤.

(٢) انظر: عصام الدين الإسفراييني، حاشية العصام على تصديقات شرح الشمسية، ص ٤.

(٣) حسن عبد القادر الجوري، حاشية الجوري على شرح الفناري على متن إيساغوجي في المنطق، ص ٢٢٩.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مختصر الفتاوى المصرية، ص ٢٤٥.

المطلب الأول

أنواع المعونة القضائية باعتبار موضوعها

انتهينا في المبحث السابق إلى أن الموضوع العام الذي تدور حوله مباحث المعونة القضائية ومسائلها هو: الحاجات القانونية الضرورية التي تمكِّن غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة، وذلك من حيث توفيرها. وبيّنا أن هذه الحاجات تشمل حاجة المعان للوصول إلى المؤسسات القضائية، وحاجته لسد التكاليف المالية المتعلقة بالمصروفات والأجور القضائية، وحاجته إلى الاستفادة من خدمات الدفاع والتمثيل القانوني، كما تشمل حاجته إلى المعلومات والتوجيهات القانونية. وأوضحنا أن كل حاجة من هذه الحاجات تمثل محورا من محاور موضوع المعونة القضائية حسب ما استقريناه من تشريعاتها المعتبرة في هذه الدراسة.

وفي ضوء ذلك يميل الباحث إلى تقسيم المعونة القضائية باعتبار موضوعها إلى أربعة أنواع وذلك على النحو التالي:

١. المعونة التمكينية.

٢. المعونة التمثيلية.

٣. معونة النفقات القضائية.

٤. المعونة المعلوماتية.

وفيما يلي تعريف مبسط بكل نوع من أنواعها، مع بيان الاتجاهات التنظيمية والتشريعية منه.

النوع الأول: المعونة التمكينية:

يعرف الباحث المعونة التمكينية بأنها: المعونة التي تعنى بتمكين غير المقتدرين من الوصول إلى المؤسسات القضائية للاستفادة من حمايتها وأعمالها القضائية والولائية والإدارية، كما تشمل التمكين من الوصول إلى اللجان شبه القضائية والوصول إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات كالتحكيم والصلح.

ويتم منح المعونة التمكينية عندما يكون الشخص غير المقتدر عالما بحقوقه وبما وقع عليها من انتهاكات، لكنه لا يستطيع الوصول إلى القضاء لعجزه عن سداد الرسوم والتأمينات القضائية المشروطة لقيد الدعوى، فحينئذ يتدخل المنظم ليمنحه المعونة التمكينية التي تكفل له الإعفاء من الرسوم والتأمينات القضائية ليتمكن من بلوغ غايته، ولذا اصطلح الباحث على تسمية هذا النوع من المعونة بـ"المعونة التمكينية".

وقد اتفقت القوانين المعتبرة في هذه الدراسة على الأخذ بالمعونة التمكينية وتنظيم أحكامها، إلا أنها وبالرغم من ذلك لم تكن على وتيرة واحدة فيما يتعلق بنطاق تطبيقها، حيث يمكننا تلخيص مواقفها على النحو التالي:

الاتجاه الأول: اتجاه نزاعي تنفيذي: يقصر المعونة التمكينية على الإعفاء من الرسوم والتأمينات الواجبة لقيد الدعاوى والطعون القضائية بالإضافة إلى الرسوم الخاصة بإجراءات التنفيذ، دون غيرها من الأعمال القضائية الأخرى، كالأعمال الولائية والتحفظية المستقلة عن الدعاوى القضائية.

وقد أخذ بهذا الاتجاه: التشريع السوري، حيث جرى تعريف المعونة القضائية السورية؛ بأنها: (تدبير يراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة)[1].

وقوله (للمحاكمة) يقتضي قصر الإعفاء المستفاد بالمعونة التمكينية على الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة؛ دون غيرها من الرسوم الواجبة على الأعمال الولائية

---

(١) انظر: قانون المعونة القضائية السوري لسنة (٢٠١٣م)، المادة (١).

والتحفظية المستقلة عن الدعاوى القضائية؛ لأن هذه الأعمال لا علاقة لها بالمحاكمات، وهذا ما تؤكده المادة (٩) من قانون المعونة القضائية السوري؛ حيث نصت على أن: (يستفيد الشخص المعان من قرار المعونة القضائية حتى آخر درجات التقاضي في النزاع موضوع المعونة، وخلال المخاصة، ولدى دوائر التنفيذ) فقد حددت هذه المادة نطاق الاستفادة من المعونة القضائية عموما ولم تخرج بها عند حدود الدعاوى القضائية والإجراءات التنفيذية.

الاتجاه الثاني: اتجاه شامل: يتيح هذا الاتجاه الاستفادة من المعونة التمكينية في جميع الإجراءات التي يجب فيها سداد رسم أو تأمين، سواء كانت هذه الإجراءات خاصة بالدعاوى القضائية، أو بالإجراءات التنفيذية، أو بالأعمال الإدارية والولائية والتحفظية، أو بالإجراءات البديلة لحل المنازعات.

وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي، والتشريع المصري، والتشريع المغربي.

ففي التشريع الفرنسي: تشتمل المعونة التمكينية المنظمة بالقسم الأول من قانون المساعدة القانونية الفرنسي على المعونات التالية:

- الإعفاء من الرسوم والتأمينات الخاصة بالإجراءات الولائية والأعمال القضائية النزاعية، حيث نصت المادة (١/١٠) على أن: (تمنح المساعدة القضائية في الدعاوى الولائية أحادية الطرف، وفي المنازعات للمدعي أو المدعى عليه أمام جميع أنواع المحاكم).
- الإعفاء من الرسوم والتأمينات الواجبة على الأعمال التي يمكن أن تقدمها المحكمة في نطاق الوسائل البديلة لحل المنازعات كالتحكيم والصلح، حيث نصت المادة (٢/١٠) على أنه: (يجوز منح المساعدة القانونية لطرف أو لجميع الأطراف لغرض التوصل إلى تسوية قبل الشروع في إجراءات الدعوى).
- الإعفاء من الرسوم الخاصة بالأعمال الإدارية كإجراءات توثيق الطلاق، حيث نصت المادة (٣/١٠) على أنه: (يجوز منح المساعدة القانونية في حالة

الطلاق المدني الموثق بتوقيع محامين الذي تودع منه وثيقة في محاضر كاتب العدل).

- الإعفاء من الرسوم الواجبة على إجراءات محاكم التنفيذ، حيث نصت المادة (٤/١٠) على أنه: (يجوز منح المساعدة القانونية عند تنفيذ حكم المحكمة أو أي حكم قضائي واجب النفاذ).

أما التشريع المصري: فإنه وإن لم يُصرح بشمول المعونة التمكينية لجميع الإعفاءات المشمولة في التشريع الفرنسي إلا أن ذلك يستفاد من عموم النصوص الواردة في قوانين الرسوم القضائية، حيث أجمعت قاطبة على ما ورد في المادة (٢٣) من القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، والتي تنص على أن: (يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشترط في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها، ويشمل الإعفاء رسوم الصورة والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ)[١].

ووجه الدلالة في هذه المادة يتمثل فيما يلي:

- أن لفظ الإعفاء ورد بصيغة عامة تشمل كافة الرسوم، سواء أكانت لأعمال قضائية بمعنى الكلمة أو لأعمال ولائية أو لأعمال تنفيذية أو لأعمال إدارية أو لأعمال تحفظية.

---

(١) انظر: القانون رقم (٩١) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية، المادة (٢٥). وانظر: القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩م) بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة (٥٤). وانظر: المرسوم الصادر في (١٤ أغسطس ١٩٤٦م) بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإداري، المادة (٩). وانظر: القانون رقم (١) لسنة (١٩٤٨م) الخاص بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال، المادة (١٩)، أما القوانين الأخرى فقد اكتفت بالإحالة على قانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) أو غيره من القوانين المذكورة في هذا الموضع حسب الاقتضاء.

- قوله: (وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية). فهذه العبارة شاملة لكل ما يصدر عن القضاء من معاملات إدارية أو ولائية ونحو ذلك؛ بغض النظر عن الإجراء المتخذ[١].

وفي التشريع المغربي: نصت الفقرة (٢) من الفصل الأول من قانون المساعدة القضائية المغربي على أن: (تطبق المساعدة على كل نزاع، وعلى المطالبات بالحق المدني أمام محاكم التحقيق وإصدار الأحكام، كما تطبق خارج كل نزاع على أعمال القضاء الإداري والأعمال التحفظية).

فعبارة (تطبق المساعدة على كل نزاع) تشمل جميع الدعاوى القضائية العامة والإدارية والجزائية ولو كانت للمطالبة بالحق المدني.

وقوله: (تطبق خارج كل نزاع على أعمال القضاء الإداري والأعمال التحفظية) صريح فيما يتعلق بشمول المعونة التمكينية للإعفاء من الرسوم الواجبة على الأعمال التحفظية[٢].

لكن تبقي العبارة السابقة غامضة فيما يتعلق بمفهوم: (أعمال القضاء الإداري) إذ تحتمل ما يأتي:

- أن يكون المراد بها شمول المعونة التمكينية للدعاوى الإدارية[٣].

---

(١) انظر: عاشور مبروك: النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص ٨٣.

(٢) تعرّف الأعمال التحفظية بأنها: "تدابير مؤقتة تتم بصفة مستعجلة دون المساس بأصل الحق، وتكون في صورة طلب تحفظي لتأمين إمكانية تنفيذ الحق في المستقبل، أو طلب مستعجل لتحقيق مصلحة آنية للطالب أو حمياتها". يوسف حسني الحر: صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية، ص ١٥.

(٣) انظر: محمد بلهاشمي التسولي، الإعفاء من أداء الرسوم القضائية ومجانية الدفاع في التشريع المغربي، ص ٨٨.

- أن يكون المراد بها شمول المعونة التمكينية لدعاوى الإلغاء الإداري باعتبارها دعاوى غير نزاعية؛ نظرا لغياب المدعى عليه وتعلقها بمخاصمة القرار الإداري[١].
- أن يكون المراد بها شمول المعونة التمكينية لسائر الأعمال الإدارية التي يقدمها القضاء مقابل رسم؛ لأنها وإن كانت قضائية إلا أنها ذات صبغة إدارية.

ويميل إليه الباحث إلى الاحتمال الأخير؛ لأن قول المشرع المغربي في صدر الفقرة السابقة: (تطبق المساعدة على كل نزاع) يصدق على جميع الدعاوى الإدارية فليس ثمة داع للنص عليها مرة أخرى، ولأن دعوى الإلغاء غير معتبرة في باب المعونة القضائية المغربية أصلا؛ لأنها معفاة من الرسوم بقوة القانون[٢].

وفي ضوء هذا الترجيح يرى الباحث أن عبارة: (كما تطبق خارج كل نزاع على أعمال القضاء الإداري) معيبة من حيث الصياغة، والصحيح أن يقال: "كما تطبق خارج كل نزاع على أعمال القضاء الإدارية"، حتى تكون كلمة "الإدارية" صفة للأعمال وليست صفة للقضاء.

ومما يؤكد هذا الترجيح أن المشرع الجزائري أخذ المضمون المغربي الوارد في الفقرة السابقة ذاته، لكنه حرص على تجاوز الصياغة المعيبة، حيث نصت المادة (١) من قانون المساعدة القضائية الجزائري لسنة (١٩٧١م) على أن تطبق المساعدة القضائية على: (١/ على المنازعات المرفوعة أمام كافة الجهات القضائية. ٢/ على كل الأعمال، والإجراءات الولائية، والأعمال التحفظية ولو لم تكن منازعة فيها). فالمضمون

---

(١) انظر: خالد الظاهر، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، ط٢ (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤م) ص ١٨٤.

(٢) تنص المادة (٢٢) من قانون المسطرة الإدارية المغربي على التالي: (يعفى طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي)، وعليه فلو تقدم شخص إلى مكتب المساعدة القضائية بطلب لمنح المساعدة بإلغاء الرسوم القضائية في دعوى الإلغاء؛ فإنه ينبغي على مكتب المساعدة أن يمتنع عن نظر طلبه لعدم الاختصاص.

في التشريعين واحد، غير أن التشريع الجزائري وهو التشريع اللاحق للتشريع المغربي؛ حرص على تلافي العيب.

الموازنة بين النظام السعودي وقوانين المقارنة فيما يتعلق بالأخذ بالمعونة التمكينية:

بداية نشير إلى أن المنظم السعودي لم يأخذ بالمعونة التمكينية على المستوى المحلي؛ وذلك لأنه لم يفرض على المتقاضين شيئا من الرسوم أو التأمينات[1]، وفي ضوء ذلك يظل موقفه من المعونة التمكينية على المستوى المحلي غير معيب؛ ما لم يفرض رسوما على الدعاوى المنظورة أمام القضاء السعودي، فإن قام بذلك فيما بعد؛ فإن الباحث يوصي عندئذ بأن يتم تعديل نظام المعونة القضائية لتتضمن العمل بالمعونة التمكينية.

أما فيما يتعلق بالمعونة القضائية التي قررها المنظم السعوي لصالح السعوديين المقيمين بالخارج، والمنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ)، فإن الباحث يشير إلى القصور المكتنف لهذا القرار بسبب عدم تنظيمه للمعونة التمكينية واقتصاره على الأنواع الأخرى، لأن المواطن المغترب الذي يتحاكم إلى قضاء الدولة التي يقيم بها يمكن أن يصبح عاجزا عن سداد الرسوم والتأمينات التي تفرضها الدولة على المتقاضين؛ لاسيما إذا كانت هذه الدولة لا تسمح للأجانب بالاستفادة من نظام المعونة القضائية.

وفي ضوء ذلك يوصي بأن يضاف إلى القرار السابق فقرة تتيح للمواطن المغترب الحق في الاستفادة من المعونة التمكينية من خلال تحمل الدولة بالرسوم والتأمينات القضائية التي يعجز عن سدادها.

---

(١) انظر: علي بركات: الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم (٧٨) لسنة (١٤٢٨هـ)، ص ٥٧.

وإذا ما عدنا إلى تقييم الاتجاهات التشريعية للدول التي أخذت بالمعونة التمكينية؛ فإننا نشير إلى التباين الشاسع بين الاتجاه النزاعي التنفيذي الذي أخذ به التشريع السوري والاتجاه الشامل الذي أخذت به التشريعات الأخرى.

والذي يميل إليه الباحث في هذا الصدد هو ترجيح الاتجاه الشامل، وذلك لعدم وجود مبرر قانوني يقتضي التفريق بين الإعفاء من الرسوم والتأمينات الخاصة بالأعمال القضائية النزاعية والتنفيذية وبين غيرها من الإجراءات القضائية الأخرى، طالما أن ظروف الأشخاص غير المقتدرين ماسة إلى الإعفاء من الرسوم في جميعها، وطالما أنهم في كلتا الحالتين عاجزون عن الوصول إلى العدالة بسبب عدم كفاية الموارد.

وفي ضوء ذلك يوصي الباحث بأخذ يأخذ المنظم السعودي بنظام المعونة التمكينية الشاملة، –إذا أخذ فيما بعد بنظام الرسوم القضائية– وذلك بأن يعمم الاستفادة من المعونة التمكينية على جميع الأعمال القضائية التي يجب فيها رسم دون تفريق.

النوع الثاني: المعونة التمثيلية:

يعرف الباحث المعونة التمثيلية بأنها: المعونة التي تعني بتمكين غير المقتدرين من الاستفادة من خدمات الدفاع والتمثيل القانوني.

وتشمل المعونة التمثيلية: الدفاع أمام الهيئات القضائية، واللجان شبه القضائية، والوسائل البديلة لحل المنازعات، والتمثيل أمام جهات التحقيق والتفتيش والتحري ونحوها.

وتمثل المعونة التمثيلية الخطوة الثانية في طريق الانتصاف وتمكين غير المقتدرين من الوصول إلى العدالة، وذلك بعد الخطوة الأولى المتعلقة بتمكينهم من الوصول إلى الهيئات القضائية، وهي خطوة منطقية تكميلية؛ إذا ليس من الحكمة أن يترك المستفيد من المعونة التمكينية بعد وصوله إلى الهيئات القضائية عاجزا عن المطالبة بحقوقه أو الدفاع عنها بطريقة صحيحة؛ دون تسانده الدولة بمحام قادر على دعم موقفه.

ومن خلال استقراء القوانين والأنظمة المعتبرة في هذه الدراسة تبين أن المعونة التمثيلية لا تقتصر على انتداب محام على نفقه الدولة لصالح الأشخاص غير المقتدرين ماليا، حيث وردت المعونة التمثيلية في صورتين:

الصورة الأولى: تمكين المستفيد من المعونة القضائية من الانتفاع بخدمات الدفاع والتمثيل القانوني التي يقدمها المحامون مع تكفل الدولة بأتعاب المحاماة. ويتم منح هذه المعونة عندما يكون المستفيد من المعونة القضائية غير قادر على دفع الأتعاب.

وهذه الصورة محل اتفاق بين القوانين والأنظمة المعتبرة في هذه الدراسة، سواء أكان العجز عند دفع الأتعاب راجعا إلى عسر المستفيد أو إلى عجزه عن التصرف في أمواله(١).

الصورة الثانية: تمكين المستفيد من المعونة القضائية من الانتفاع بخدمات الدفاع والتمثيل القانوني التي يقدمها المحامون؛ مع إلزامه بتحمل الأتعاب. وقد أخذ بهذه الصورة التشريع المصري، والنظام السعودي(٢)، في مواضع محدودة:

ففي التشريع المصري، يتم منح هذه المعونة في حالتين:

الأولى: عندما يمتنع المحامون عن قبول الوكالة في دعوى يشترط فيها القانون ألا تتم إجراءاتها إلا بواسطة محام، رغم استعداد الموكل للوفاء بالأتعاب، حيث يسارع مجلس نقابة المحامين في هذه الحالة بتقديم المعونة المقررة في المادة (٩٥) محاماة، وذلك بانتداب محام بناء على طلب صاحب الشأن لاتخاذ الإجراء القانوني اللازم مع الحضور والمرافعة، على أن يحدد مجلس النقابة أتعاب المحامي المنتدب بموافقة صاحب الشأن.

---

(١) سوف يتضح الاتفاق عند حديثنا عن مواقف القوانين والأنظمة من تطبيق المعونة التمثيلية، وذلك في الأسطر التالية.

(٢) من التشريعات الإقليمية التي أخذت بهذه الصورة؛ التشريع البحريني. انظر: قانون المحاماة البحريني لسنة (١٩٨٠م)، المادة (٣٩).

الثانية: عندما يكون المحامي الموكل في قضية عاجزا عن ممارسة أعمال المهنية بسبب الوفاة أو استبعاد اسمه أو محوه من الجدول أو تقييد حريته، وبصورة عامة في جميع الأحوال التي يستحيل فيها عليه ممارسة المحاماة ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه، حيث يسارع مجلس نقابة المحامين في هذه الحالة بتقديم المعونة المقررة في المادة (٩٦) محاماة، وذلك بانتداب محام من نفس درجة القيد على الأقل –ما لم يختر المحامي أو ورثته محاميا آخر– تكون مهمته اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب إذا كان لذلك مقتضى.

وفي النظام السعودي: يتم منح هذه المعونة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ) بشأن الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج، حيث: (تقوم ممثليات المملكة في الخارج عند اعتقال المواطن السعودي بأي تهمة، بتعيين محام إذا لم يكن لديها محام معتمد، للمرافعة عنه، ودفع أتعابه).

ومن خلال الدراسة التحليلية للأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة تبين أنها لم تجر على وتيرة واحدة فيما يتعلق بنطاق الاستفادة من المعونة التمثيلية، حيث يمكننا أن نميز بين مواقفها من خلال الاتجاهات التالية:

<u>الاتجاه الأول</u>: يتيح هذا الاتجاه الاستفادة من المعونة التمثيلية في نطاق الدعاوى القضائية ودعاوى التنفيذ؛ دون غيرها من الإجراءات الأخرى التي سيأتي ذكرها في الاتجاهين التاليين.

وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع السوري، حيث عرف المشرع السوري؛ المعونة القضائية بأنها: (تدبير يُراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة، أو تسخير محامٍ عنه بالخصومة مجاناً)[1].

---

(١) قانون المعونة القضائية السوري لسنة (٢٠١٣م)، المادة (١).

ونلاحظ على عبارة (تسخير محامٍ عنه بالخصومة) أنها قصرت أعمال المحامي المندوب في نطاق الخصومة، وإذا علمنا أن الخصم اسم يصدق على المدعي والمدعي عليه، وأن الخصومة تطلق على الحالة القانونية التي تتكون من مجموعة الأعمال القانونية المتخذة أمام القضاء[1]، فإنه ستبين لنا أن أعمال المحامي المندوب في إطار المعونة التمثيلية المقررة بالنص السابق ستكون مقصورة على الإجراءات الخاصة بالدعاوى القضائية بداية من تحريكها وانتهاء بتنفيذ الحكم.

وهذا ما تؤكده المادة (٩) من قانون المعونة القضائية السوري؛ حيث نصت على أن: (يستفيد الشخص المعان من قرار المعونة القضائية حتى آخر درجات التقاضي في النزاع موضوع المعونة، وخلال المخاصة، ولدى دوائر التنفيذ).

الاتجاه الثاني: يتيح هذا الاتجاه الاستفادة من المعونة التمثيلية في جميع الإجراءات المتعلقة بالنزاعات القضائية بالإضافة إلى إجراءات التوقيف والتحقيق الجنائي والحراسة النظرية، وإجراءات التنفيذ والأعمال الإدارية والولائية والتحفظية.

وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع المغربي، حيث نص الفصل (١) من قانون المساعدة القضائية على أن: (يمكن منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة... وتطبق هذه المساعدة على كل نزاع وعلى المطالبة بالحق المدني أمام محاكم التحقيق وإصدار الأحكام، كما تطبق خارج كل نزاع على أعمال القضاء الإداري والأعمال التحفظية).

ففي ضوء هذا النص يحق للمتمتع بالمعونة التمثيلية أن يستفيد من خدمات الدفاع والتمثيل القانوني في نطاق الإجراءات التالية:

١. جميع الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحاكم المغربية بجميع أنواعها ودرجاتها.

---

(١) انظر: ديمن يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالياتها في القانون العراقي دراسة مقارنة، ص ٣٥.

٢. إجراءات التنفيذ، وهذا ما أكده المشرع المغربي في الفصل (٢) من قانون المساعدة القضائية، والذي ينص على أن: (تمتد المساعدة القضائية بحكم القانون إلى أعمال وإجراءات التنفيذ الواجب القيام بها على إثر صدور الأحكام القضائية الممنوحة من أجلها هذه المساعدة).

٣. الأعمال القضائية الإدارية والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية الواقعة في اختصاص القضاء المغربي.

٤. إجراءات التحقيق الجنائي.

٥. إجراءات التوقيف والحراسة القضائية، وهذا ما أكدته المادة (٥/٦٦) من المسطرة الجنائية المغربية لسنة (٢٠٠٢م) حيث نصت على أنه: (يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية).

وفي ضوء ما سبق نصت المادة (٤٠) من قانون المحاماة المغربي لسنة (٢٠٠٨م) على أن: (يعين نقيب المحامين لكل متقاض يتمتع بالمساعدة القضائية محاميا مسجلا في الجدول أو مقيدا في لائحة التمرين ليقوم لفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصوم).

الاتجاه الثالث: يتيح هذا الاتجاه الاستفادة من المعونة التمثيلية في جميع الإجراءات القانونية التي يسمح فيها القانون بالاستعانة بمحام دون تقييد، بما في ذلك الوسائل البديلة لحل المنازعات كالتحكيم والتسويات الحقوقية.

وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي، والتشريع المصري، والنظام السعودي:

ففيما يتعلق بالتشريع الفرنسي: نصت المادة (٢٥) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي على أنه: (يحق للمستفيد من المساعدة القانونية الحصول على مساعدة أحد المحامين). فإطلاق هذه المادة يشير إلى أن المشرع الفرنسي لم يقصر الاستفادة من

خدمات الدفاع والتمثيل القانوني على الدعاوى القضائية فحسب، وأنه أجاز للمتمتع بالمعونة القضائية أن يستفيد من خدمات المحامين على نفقة الدولة؛ في جميع الحالات التي يجيز فيها القانون الاستعانة بمحام؛ طالما أن موارد الشخص لا تكفي لتوكيله.

ويؤكد ذلك؛ ما ورد في غير موضع من قانون المساعدة القانونية من النص على شمول المعونة التمثيلية لكثير من الإجراءات غير القضائية، حيث منح المشرع الفرنسي للمتمتع بالمعونة القضائية الحق في الاستفادة من المعونة التمثيلية فيما يلي:

١. في الوسائل البديلة لحل المنازعات التي تتم قبل رفع الدعوى القضائية[١].

٢. في إجراءات التسوية الجنائية القائمة على الاعتراف المسبق بالجريمة[٢].

٣. في إجراءات الطلاق المدني الذي يتم على يد محاميين اثنين ممثلين للزوج والزوجة[٣].

٤. في الجلسات القضائية التي يتم فيها الاستماع للقاصر، وذلك في نطاق الدعاوى التي تمس مصالحه، كالنزاعات الأسرية المتعلقة بالوالدين[٤].

---

(١) تنص الفقرة (٢/١٠) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م) على أنه: (يجوز المساعدة القانونية لطرف واحد أو جميع الأطراف بغرض التوصل إلى تسوية قبل الشروع في إجراءات الدعوى).

(٢) تنص الفقرة (١/١٠) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م) على أنه يستفاد من المعونة القضائية بأنواعها أثناء: (إجراء المثول أمام القاضي بعد الاعتراف المسبق بالجريمة).

(٣) تنص الفقرة (٣/١٠) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م) على أنه: (يجوز المساعدة القانونية في حالة الطلاق المدني الموثق بتوقيع محامين، والذي تودع وثيقته في محاضر كاتب العدل).

(٤) تنص المادة (٩ – ١) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م) على أنه: (في كل الإجراءات المتعلقة بالقاصر التي يتم فيها الاستماع إليه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ –١ من قانون الأحوال المدنية، إذا اختار أن يتم الاستماع إليه في حضور محام، أو إذا شرع القاضي في تعيين محام له؛ فإن له كامل الحق في الانتفاع بالمساعدة القانونية).

٥. الاستفادة من المعونة التمثيلية في مراحل الاشتباه والتحقيق الجنائي، والحجز الاحتياطي، وإجراءات التسويات الجنائية، وإجراءات الوساطة القضائية، وإجراءات التظلم من قرارات المؤسسات العقابية أثناء قضاء فترة السجن العقابي، ونحو ذلك مما هو منصوص عليه في القسم الثالث من قانون المساعدة القانونية الفرنسي.

٦. وبالإضافة إلى ما سبق، أتاح المشرع الفرنسي الاستفادة من المعونة التمثيلية في جميع الدعاوى القضائية وسار الأعمال الإدارية والولائية والتحفظية[١].

وفيما يتعلق بالتشريع المصري: نصت المادة (٩٣) من قانون المحاماة المصري على أن: (تقوم مكاتب النقابة الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها، وتشمل هذه المساعدات القضائية: رفع الدعاوى والحضور فيها، وفي تحقيقات النيابة العامة).

فالمشرع المصري وإن كان نص في هذه المادة على أنواع محددة من الخدمات القانونية التي يقدمها المحامون في إطار المعونة التمثيلية، كرفع الدعاوى والحضور فيها وفي تحقيقات النيابة، إلا أنه لم يقصد بذلك حصر المعونة التمثيلية فيما هو منصوص عليه، لأنه صدَّر هذه المادة بكملة (تشمل) وهي كلمة تدل على شمول المعونة التمثيلية للخدمات القانونية المذكورة؛ وغيرها مما هو داخل في اختصاص المحامين. وهذا يعني أنه جعل المعونة التمثيلية شاملة لجميع إجراءات العدالة كالتحقيق والتوقيف والسجن والمصالحة والتحكيم وغير ذلك من الإجراءات التي يمكن للمحامي أن يتدخل فيها.

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أن التشريعين الفرنسي والمصري فتحا الباب أمام المتمتع بالمعونة القضائية ليستفيد من خدمات الدفاع والتمثيل القانوني؛ في جميع

---

(١) تنص المادة (١٠) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م) على التالي: (تمنح المساعدة القانونية في الدعاوى الولائية أحادية الطرف أو المنازعات للمدعي أو المدعى عليه أمام جميع المحاكم).

الإجراءات القانونية دون تحديد، مما يعني أن معيار الاستفادة من المعونة التمثيلية في هذين التشريعين هو حاجة المستفيد من المعونة التمثيلية ذاته، ما دام القانون يسمح له بالاستفادة من خدمات المحاماة.

أما فيما يتعلق بالنظام السعودي: فإنه باعتبار مجموع النصوص واللوائح والقرارات المنظمة للمعونة التمثيلية؛ يمكننا القول بأن النظام السعودي انتهي مؤخرا إلى الأخذ بالاتجاه الشامل الذي يتيح للمتمتع بالمعونة القضائية الاستفادة من المعونة التمثيلية في جميع الإجراءات القانونية التي يسمح فيها القانون بالاستعانة بمحام.

أما من حيث التفصيل فيبدوا أن القواعد النظامية السعودية المنظمة للمعونة التمثيلية لم تسر على وتيرة واحدة فيما يتعلق بتطبيقها، حيث يمكننا التمييز بين الأقسام التالية:

القسم الأول: النصوص النظامية السعودية التي قصرت المعونة التمثيلية على الدعوى الجزائية فحسب.

ويتمثل هذا القسم فيما يلي:

أولا: المعونة التمثيلية المنظمة بالمادة (١٣٩) إجراءات جزائية، فقد اقتصرت هذه المعونة على الاستفادة من دفاع المحامين أثناء نظر الدعاوى الجزائية الخاصة بالجرائم الكبيرة، حيث نصت على التالي: (يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة؛ مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحام فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محاميا للدفاع عنه على نفقة الدولة).

فباعتبار السياق الذي ورد فيه هذا النص وباعتباره دلالته، يتبين لنا أن المنظم السعودي سلك بهذه المعونة مسلكا ضيقا حيث قصرها على الدعاوى الجزئية الخاصة بالجرائم الكبيرة فحسب، فالممتع بهذه المعونة لا يحق له أن يستفيد منها أمام جهات التوقيف والتحقيق، أو فيما يطالب به إدارة السجن أثناء قضاء فترة العقوبة، كما لا يحق

له أن يستفيد منها في الدعاوى المدنية أو الإدارية أو الجزائية الخاصة بالجرائم غير الكبيرة التي يكون طرفا فيها.

ثانيا: المعونة التمثيلية المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ) بشأن الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج، فقد نصت الفقرة (١) من هذا القرار على أن: (تقوم ممثليات المملكة في الخارج عند اعتقال المواطن السعودي بأي تهمة، بتعيين محام إذا لم يكن لديها محام معتمد، للمرافعة عنه، ودفع أتعابه).

وبالإضافة إلى ذلك نظمت الفقرة (٢) من هذا القرار منح المعونة القضائية للمواطن غير الموقوف المتهم في دعوى جزائية، بينما سكت هذا القرار عن تنظيم المعونة التمثيلية في الدعاوى القضائية الأخرى، مما يعني أنه قصر المعونة القضائية على الدعاوى الجزائية فحسب، وإن كان مما يحمد لهذا القرار أنه أتاح للمواطن المغترب الاستفادة من المعونة القضائية أمام جهات التحقيق، فهذا ما تشير إليه عبارة: (تقوم ممثليات المملكة في الخارج عند اعتقال المواطن السعودي) حيث قررت منح المعونة إثر الاعتقال مباشرة.

القسم الثاني: النصوص النظامية السعودية التي قررت المعونة التمثيلية في نطاق الدعاوى القضائية بصفة عامة.

ويتمثل هذا القسم في المعونة التمثيلية المنظمة بلائحة السياسات المنظمة لماراثون التطوع القانوني الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين، فقد نظمت هذه اللائحة نوعين من المعونات القضائية، أحدهما خاص بالمعونة بالمعلومات القانونية وسوف يأتي الحديث عنها، والآخر: خاص بمعونة التمثيل القانوني لدى المحاكم، حيث نصت المادة (٣/هـ) من هذه اللائحة على أن يكون من بين الخدمات التي يقدمها المحامون

المتطوعون: (الترافع عن غير القادرين على دفع أتعاب المحاماة، ويكون ذلك وفق عقد مبرم بين المحامي وطالب التطوع)[1].

وواضح من هذه الفقرة أنها قصرت المعونة التمثيلية على الترافع في الدعاوى القضائية دون غيرها من الأعمال الأخرى الداخلة في اختصاص المحامين كالتمثيل أثناء التحقيق، وإن كانت بالرغم من ذلك أتاحت الاستفادة من المعونة التمثيلية في جميع الدعاوى القضائية على حد سواء.

القسم الثالث: النصوص النظامية السعودية التي جعلت المعونة التمثيلية شاملة لجميع الحالات المصرح فيها بتوكل محام..

ويتمثل هذا القسم في المعونة التمثيلية المنظمة بلائحة العيادة القانونية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين، فقد بينت المادة (٣/١) من هذه اللائحة أن العيادات القانونية تستهدف: (تقديم الخدمات القانونية المجانية للمستحقين وغير القادرين على تحمل أتعاب المحاماة) كما بينت المادة (٢/٢) من اللائحة ذاتها أن العيادات القانونية تسعى إلى: (تقديم المساعدة القانونية للفئات المستحقة).

ويلاحظ على هذين النصين أنهما لم يحددا الخدمات القانونية التي يقدمها المحامون في نطاق العيادة القانونية؛ حيث اكتُفي فيهما بذكر جنس الخدمات القانونية، وهذا يعني أن المعونة التمثيلية المنظمة بموجب هذه اللائحة تشمل كل الإجراءات التي يجوز للمحامي أن يتوكل فيها، كإجراءات التوقيف والتحقيق، والإجراءات الولائية والتحفظية والإعمال القضائية والإدارية، بالإضافة إلى الترافع والتمثيل في الدعاوى القضائية وفي الوسائل البديلة لحل المنازعات.

الموازنة بين النظام السعودي وقوانين المقارنة فيما يتعلق بالأخذ بالمعونة التمثيلية:

في ضوء الدراسة التحليلية المقارنة التي قدمناها في هذه الفقرة يتبين لنا أن الأخذ بالمعونة التمثيلية كان محل اتفاق بين الأنظمة والقوانين واللوائح المعتبرة في هذه

---

(١) هكذا في الأصل، والأصح أن يقال: "وفق عقد مبرم بين المحامي وطالب الخدمة المجانية".

الدراسة، بيد أنها لم تكن على درجة واحدة من حيث نطاق التطبيق، فالتشريع الفرنسي والتشريع المصري والنظام السعودي أخذوا بالاتجاه الواسع الذي يعمم المعونة التمثيلية على جميع الإجراءات التي يُسمح فيها بالاستعانة بمحام، بينما سلك التشريع السوري بالمعونة التمثيلية مسلكا ضيقا حيث قصرها في نطاق الدعاوى القضائية، في الوقت الذي توسط فيه التشريع المغربي بين الاتجاهين السابقين فلم يقصرها على الدعاوى القضائية، وفي الوقت نفسه لم يبلغ بها من الاتساع ما يجعلها شاملة للوسائل البديلة لحل المنازعات.

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن مدار المعونة التمثيلية في التشريع الفرنسي والتشريع المصري والنظام السعودي هو الحاجة الماسة لخدمات التمثيل والدفاع، فحيثما وجدت هذه الحاجة يتم منح المعونة التمثيلية، بخلاف المعونة التمثيلية في التشريعين السوري والمغربي فإن مدار المعونة التمثيلية فيهما كان محدودا ببعض الحالات التي تمس فيها الحاجة إلى الدفاع والتمثيل القانوني، مما يطرح تساؤلا في نطاق هذين التشريعين عن الملاذ الذي يمكن أن يركن إليه الشخص غير المقتدر ماليا عندما يعجز عن توكيل محام في الإجراءات التي لم تشملها المعونة التمثيلية.

ومن ثم يمكننا القول بأن موقف المنظم السعودي فيما يتعلق بنطاق الاستفادة من خدمات المعونة التمثيلية كان موقفا محمودا –باعتبار مجموع الأنظمة واللوائح– حيث لم يتخلف عن منحها في أي من الحالات التي يكون فيها الشخص غير قادر على توكيل محام.

لكن وبالرغم من ذلك نشير إلى ما انفرد به التشريع المصري من بين الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة من منح المعونة التمثيلية في الحالات التي يمتنع فيها المحامون عن قبول التوكيل أو يكون فيها المحامي الموكل عاجزا عن القيام بمهام وكالته بسبب وفاته أو محو اسمه من جدول المحامين الممارسين، حيث قرر المشرع المصري في هذه الحالات منح المعونة التمثيلية بانتداب محام من طرف النقابة لإنقاذ الموقف مع إلزام المستفيد بدفع أتعابه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القوانين والأنظمة المعتبرة في هذه الدراسة ليست على درجة واحدة فيما يتعلق بعدم الأخذ بالمعونة التي انفرد بها المشرع المصري، لأن التشريع المغربي والتشريع السوي قررا تقديم المساعدة في الحالات التي يتوقف فيها المحامي عن ممارسة أعمال مهنته وإن كانا لم يسميا هذه المساعدة معونة قضائية[١]، بخلاف النظام السعودي فإن الباحث لم يقف في نطاقه على ما يمكن أن نعتبره تنظيما خاصا بهذه الحالات[٢].

وفي ضوء ذلك يوصي الباحث بأن يعمل المنظم السعودي في جميع النصوص المنظمة للمعونة القضائية –أو في نظامها الخاص عند إصداره–على توسيع نطاق المعونة القضائية، وذلك على النحو التالي:

١. تعميم النموذج الشامل الذي أخذت به لائحة العيادة القانونية وقوانين أخرى على جميع النصوص النظامية الخاصة بالمعونة القضائية التمثيلية، لكي تشمل إجراءات التوقيف والتحقيق التي يُسمح فيها بتوكيل المحامين، طالما أن ظروف الشخص غير المقتدر تحول بينه وبين توكيلهم، لأنها هذه الإجراءات لا تقل أهمية عن إجراءات المحاكمة، فإجراءات التوقيف تمس بحرية الشخص قبل ثبوت إدانته، وإجراءات التحقيق يتوقف عليها توجيه التهمة إلى الشخص وإخضاعه للمحاكمة، ولا شك أن عدم تقديم المعونة القضائية في هذه الإجراءات يتعارض مع ما كرثته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والأنظمة المرعية من حق الإنسان في عدم المساس بحريته وحقه في الدفاع عن نفسه.

٢. تعميم النموذج الشامل الذي أخذت به لائحة العيادة القانونية وقوانين أخرى؛ على جميع النصوص النظامية الخاصة بالمعونة القضائية التمثيلية، لكي تشمل

---

(١) انظر: قانون المحاماة المغربي لسنة (٢٠٠٨م)، المادة (٧٩). وانظر: قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري لسنة (٢٠١٠م) المادة (٨٠).

(٢) تطرقت لائحة المعونة القضائية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين في (١٤٣٩/٨/٨هـ) إلى هذه المسألة، لكن هذه اللائحة غير معمول بها حتى تاريخه لأنها لائحة استرشادية غير نافذة.

التمثيل والدفاع أمام اللجان شبه القضائية، وفي الوسائل البديلة لحل المنازعات وسائر الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الفرنسي، لأن هذه الوسائل معتمدة في الوصول إلى العدالة كما أنها تقوم بدور فعال في التخفيف عن مرفق القضاء.

٣. تعميم النموذج الشامل الذي أخذت به لائحة العيادة القانونية وقوانين أخرى؛ لكي تشمل المعونة القضائية التمثيل في الأعمال الإدارية والولائية والتحفظية على النحو المعمول به في التشريعين الفرنسي والمغربي.

٤. عدم قصر المعونة التمثيلية على الحالات التي يكون فيها الشخص غير مقتدر ماليا، لأن ثمة حالات يكون فيها الشخص مقتدرا ماليا لكنه عاجز عن توكيل المحامين للترافع عنه، ومن ثم تكون حاجته ماسة إلى المعونة التمثيلية ولو على نفقته الخاصة؛ لاسيما في الحالات المنصوص عليها في التشريع المصري.

النوع الثالث: معونة النفقات القضائية:

يعرف الباحث معونة النفقات القضائية بأنها: تحمل الدولة بالأجور والمصروفات الخاصة بالتدابير القضائية الواجبة على الخصم غير المقتدر؛ حتى يتمكن من إنجاز دعواه.

ومعونة النفقات القضائية ليس مقصود بها التمكين من الوصول إلى الهيئات القضائية، لأن منحها يكون أثناء نظر الدعوى، وإنما مقصود بها سد الحاجات المالية البحتة للمعان ومراعاة عوزه المالي الذي يمكن أن يقف حجرة عسرة في طريق دعواه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأجور والمصروفات المشمولة في هذه المعونة تختلف من تشريع إلى آخر وذلك حسب طبيعة النظام القضائي للدولة.

ففي التشريع المصري، تشمل معونة النفقات القضائية كل المصاريف التي تكون واجبة على المستفيد من المعونة القضائية كأجرة نشر الإعلانات القضائية، وأجرة الخبرة العلمية وسائر المصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم[١].

وفي التشريع السوري، تشمل معونة النفقات القضائية: أجور المحكمين والخبراء، ومصاريف دعوة الشهود وانتداب القضاة أو المساعدين العدليين الذين يبتعثون لإنجاز عمل رسمي خارج المحكمة، بالإضافة إلى مرتبات هيئة التفليسة[٢].

وفي التشريع المغربي، تشمل معونة النفقات القضائية: صوائر تنقل القضاء وكتاب الضبط وجميع أعوان الكتابة والخبراء أو المترجمين وأجور أعمال الخبرة أو الترجمة، وصوائر الشهود المأذون في الاستماع إلى شهاداتهم[٣].

أما التشريع الفرنسي فبالإضافة إلى ما سبق، يتميز بشمول معونة النفقات القضائية لأجور الموظفين العمومين والوزاريين والمحامين المعينين لدى المحاكم، وكتاب العدل، والمحضرين، والمزايدين القضائيين، والموظفين المسؤولين عن تنظيم المزادات، وكتاب المحاكم التجارية، وغيرهم ممن يحتاج المستفيد من المعونة القضائية إلى إجراءاتهم[٤]، وذلك لأن الموظفين القضائيين في النظام القضائي الفرنسي يقدمون خدماتهم للجمهور مقابل أجر؛ بخلاف التشريعات العربية التي تعتبرهم موظفين عمومين يؤدون أعمالهم مقابل الأجور التي يحصلون عليها من الدولة.

---

(١) انظر: القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، المادة (٢٣). وانظر: المرسوم رقم (٩٦) لسنة (١٩٥٢م) بشأن تنظيم الخبرة أمام الجهات القضائية، المادتين (٥٦ ، ٥٧).

(٢) انظر: قانون الرسوم والتأمينات والنفقة القضائية السوري، المادتين (٩٠) و (٩٦).

(٣) انظر: قانون المساعدة القضائية المغربي، الفصل (٢/١٢).

(٤) تنص المادة (٢٥) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي، على التالي: (يحق للمستفيد من المساعدة القانونية الحصول على مساعدة أحد المحامين، ومساعدة جميع الموظفين الحكوميين والوزاريين، وذلك في إجراءاتهم التي تتطلب المساعدة).

أما النظام السعودي فسوف نتناول المواضع التي أخذ فيها بهذه المعونة بالتفصيل، وذلك في الفقرات التالية.

ومن خلال العرض السابق يتبين لنا أن الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة تتفق –من حيث الجملة– على الأخذ بمعونة النفقات القضائية، إلا أنه من خلال الدراسة المقارنة تبين أن هناك تفاوت بينها من حيث نطاق التطبيق، حيث يمكننا التمييز بين مواقفها من خلال الاتجاهين التاليين:

الاتجاه الأول: يأخذ بمعونة النفقات القضائية في جميع الدعاوى القضائية وفي الوسائل البديلة لحل المنازعات:

يتيح هذا الاتجاه الاستفادة من معونة النفقات القضائية في جميع الحالات التي يكون فيها المتقاضي غير قادر على سداد الأجور والمصروفات الواجبة عليه، وذلك في سائر الدعاوى المدنية والجنائية والإدارية بجميع درجاتها، بما في ذلك التدابير المرتبطة بالوسائل البديلة لحل المنازعات، حيث تتكفل الدولة في الحالة الأخيرة بأجور الوسطاء والمحكمين.

وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة (١١٩) من المرسوم التنفيذي لقانون المساعدة القانونية الفرنسي على أن: (تدفع الدولة الأجور المتعلقة بنتائج المشاورات والخبرات والوساطة، وأيضا المدفوعات التي يأمر بها القاضي على أساس المدفوعات أو السلف التي يقررها الخبير، ومبالغ التعويض الممنوحة للشهود، ومصروفات النقل التي تدخل ضمن تكاليف الخدمات البريدية ... ورسوم التسجيل والضرائب المستحقة ورسوم كاتب المحكمة، وبصفة عامة جميع المصروفات المستحقة للأطراف الأخرى... تطبق هذه المادة على النتائج والمشاورات والخبرات والوساطة التي يقرر الأطراف اللجوء إليها في إطار الإجراءات التشاركية بهدف التسوية قبل اللجوء إلى القضاء)، وهذا المادة صريحة في تحمل الدولة بسائر المصروفات والأجور الواجبة على المستفيد من المعونة القضائية بما فيها مصروفات الوساطة والتسوية سواء أكانت قضائية أو غير قضائية.

وقد أحسن المشرع الفرنسي عندما استخدم في المادة (٢٤) من قانون المساعدة القانونية؛ عبارة: (تتحمل الدولة النفقات المقررة على المستفيد بالمساعدة القضائية) بدلا من عبارة "إعفاء المستفيد من دفع أو إيداع النفقات...الخ" التي جرى استخدامها في التشريعات العربية، لأن الإعفاء يعني إزالة عين الشيء وزوال أثره[١]، بينما يشير التحمل إلى وجود الشيء في ذمة المستفيد من المعونة القضائية مع رفعه عن كاهله، ولو مؤقتا[٢].

الاتجاه الثاني: يأخذ بمعونة النفقات القضائية في جميع الدعاوى المنظورة أمام قضاء الدولة فحسب.

فهذا الاتجاه يتيح الاستفادة من معونة النفقات القضائية في جميع الحالات التي يكون فيها المتقاضي غير قادر على سداد الأجور والمصروفات القضائية الواجبة في الدعاوى المنظورة أمام قضاء الدولة فحسب.

وقد أخذ بهذا الاتجاه: التشريع المغربي، والتشريع المصري، والتشريع السوري.

ففي التشريع المغربي: نص الفصل (١٢) من قانون المساعدة القضائية المغربي على أن: (يعفى مؤقتا المنتفع بالمساعدة القضائية من إيداع أي مبلغ برسم الصوائر ومن دفع أي أداء). وهذا النص رغم عموما ينبغي علينا أن نفهمه في نطاق الدعاوى القضائية المنظورة أمام محاكم الدولة فحسب، وذلك لأن الفصل الأول من هذا القانون قصر المعونة القضائية على المحاكم المغربية فقط، حيث نص على التالي: (يمكن منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة... وتطبق هذه المساعدة على كل نزاع وعلى المطالبات بالحق المدني أمام محاكم التحقيق وإصدار الأحكام) ولم يتطرق هذا النص إلى ذكر الوسائل البديلة لحل المنازعات.

---

(١) جاء في المعجم الوسيط: "عفا الأثر عفوا وعفوا وعفاء: زال وامحى. يقال: عفا أثر فلان والشيء: خفي" ٦١٢/٢.

(٢) يقول ابن فارس: "الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء". مقاييس اللغة، ١٠٦/٢.

وفي التشريع المصري: نصت المادة (٢٣) من القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية على أن يشمل الإعفاء: (أجرة نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم)، وهذا النص وإن كان عاما في جميع المصروفات التي يتحملها الخصوم إلا أنه ينبغي علينا أن نفهمه في إطار السياق التشريعي الذي ورد فيه وهو قانون الرسوم القضائية الخاصة بالمحاكم المدنية، ومن ثم يكون هذا النص قاصرا عن شمول المصروفات الخاصة بالوسائل البديلة لحل المنازعات لأنها خارجة عن إطار المحاكم المدنية.

وما ذكرناه عن هذا النص يسري على جميع قوانين الرسوم القضائية الأخرى لأنها التزمت هذا النص ولم تخرج عنه[١].

أما فيما يتعلق بالتشريع السوري: فقد عرّف المشرع السوري المعونة القضائية بأنها: (تدبير يراد به أعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة)[٢]، والمراد بالنفقات: المصروفات والأجور، وقد حددت المادة (٩) من هذا القانون نطاق الاستفادة من هذه المعونة حيث قصرتها على (درجات التقاضي) بعمومها (وخلال المخاصة ولدى دوائر التنفيذ)، مما يعني أن المشرع السوري لم يأخذ بهذه المعونة خارج هذا النطاق.

الاتجاه الثالث: يأخذ بمعونة النفقات القضائية في بعض الدعاوى القضائية.

---

(١) بهذا الحكم أخذت قوانين الرسوم القضائية المصرية الأخرى: انظر: القانون رقم (٩١) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية، المادة (٢٥). وانظر: القانون رقم (١) لسنة (١٩٤٨م) بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال، المادة (١٩). أما القوانين الأخرى فقد اكتفت بالإحالة على القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) أو غيره من القوانين المذكورة في هذا الموضع حسب الاقتضاء.

(٢) قانون المعونة القضائية السوري لسنة (٢٠١٣)، المادة (١).

يتميز هذا الاتجاه بقصر الاستفادة من معونة النفقات القضائية في أضيق الحدود، ويتمثل هذا الاتجاه في النظام السعودي، حيث لم يأخذ المنظم السعودي بهذه المعونة إلا في موضعين:

الموضع الأول: يتعلق بكفالات الإفراج الواجبة في الدعاوى الجنائية المنظورة أمام قضاء دولة أجنبية.

فوفقا للفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ) بشأن الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج: تتكفل ممثليات المملكة في الخارج بدفع الكفالات المالية الواجبة على المواطن المعتقل بأي تهمة؛ وذلك إن طالبته المحكمة المختصة بدفع كفالة للأفراج عنه، على أن تقوم الدولة بعد ذلك باستفاء المبالغ التي قامت بدفعها، وفقا للآلية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من القرار ذاته.

الموضع الثاني: يتعلق بسلفة الخبرة العلمية المطلوبة في القضايا الإدارية المنظورة أمام المحاكم التابعة لديوان المظالم:

حيث نصت المادة (٦) من لائحة قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم، على أن: (للمحكمة –في قرار الندب– أن تعفي بصفة مبدئية الخصم غير القادر من إيداع السلفة لحين إنهاء المهمة. وفي هذه الحالة لا تحدد المحكمة أجلاً لإيداع السلفة).

فبموجب هذه المادة يعفى الخصم غير القادر على دفع سلفة الخبير من إيداعها، وتتحمل خزانة الدولة بمصروفات الخبير إلى وقت الحكم في الدعوى.

وفي ضوء ما ورد في هذين الموضعين يمكن أن نسجل الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: أن المنظم السعودي وإن كان أولى عناية للتحمل بكفالة الإفراج الواجبة على المواطن المغترب، إلا أنه لم يول عناية مماثلة للتكفل بما يقضي به على هذا المواطن من الأجور والمصروفات القضائية كتدابير الخبرة والترجمة ونحو ذلك،

حيث اقتصرت الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء السابق على تحمل الممثلية بكفالة الإفراج فحسب.

ولذا يوصي الباحث بتعميم معونة النفقات على جميع الأجور والمصروفات الخاصة بالدعاوى التي يتعرض لها السعوديون المقيمون في الخارج.

الملاحظة الثانية: قرر المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية أصالة[١]، وفي نظام الإجراءات الجزائية إحالة عليه[٢]، أن: (للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلا لإيداع تقريره، وأجلا لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك –عند الاقتضاء– السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع).

وبالرغم من تجويز طلب الخبرة في الدعاوى المدنية والجزائية[٣]، إلا أن المنظم السعودي لم يقرر فيهما –حسب علم الباحث– إعفاء الخصم المعسر من إيداع السلفة

---

(١) انظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة (١٤٣٥هـ)، المادة (١٢٨).

(٢) تنص المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: (تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية).

(٣) أجاز المنظم السعودي الأخذ بالخبرة العلمية في نطاق الدعاوى المدنية والجزائية؛ بناء على طلب الجهات التالية:

- محكمة الموضوع: حيث نصت المادة (١٢٨) مرافعات شرعية، على أن: (للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر). كما نصت المادة (١٧١) إجراءات جزائية على أن: (للمحكمة أن تندب خبيرا أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية).
- المحقق الجنائي: حيث نصت المادة (٧٦) إجراءات جزائية على أن: (للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه)، وقد جعل النظام ذاته هذا الحق لقاضي المحكمة. انظر: المادة (١٧١) من نظام الإجراءات الجزائية.
- أطراف الخصومة: حيث نصت الفقرة (٢/١٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن: (للدائرة رفض تكليف الخبير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض) فقول المنظم "ولو طلبه أحد الخصوم" يدل على أن لكل طرف من الخصوم طلب تعيين الخبرة وأن قرار

ولو على سبيل التأقيت، مما يعني أن المنظم السعودي قصر المعونة الخاصة بالإعفاء من تسبيق سلفة الخبرة على الدعاوى الإدارية فحسب ولم يعممها على الدعاوى المدنية والجزائية.

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن المنظم السعودي لم يراع جانب الخصم المعسر الذي يعجز عن إيداع مصروفات الخبرة المطلوبة في نطاق الدعاوى المدنية والجزائية، رغم أنه أجاز للمحكمة العامة أن توقف الدعوى حتى إيداع السلفة[1]، ولا شك أن هذا يهدد مصلحة الفقير، كما أنه يفتح بابا للخصم الموسر ليتلاعب بحق الفقير المظلوم، إذ بوسع الخصم الموسر في هذه الحالة أن يمتنع عن إيداع السلفة الواجبة على الخصم الفقير، فيتمكن بذلك من إيقاف الدعوى المثارة في وجهه إلى أجل غير مسمى.

ولأجل ذلك كان موقف المنظم السعودي في هذا الموضوع مثار انتقاد.

يقول الباحث عبد الرحمن الدوسري: "إيقاف الدعوى هنا أمر منتقد لاسيما إذا كان أحد الخصوم فقيرا، حيث يؤدي ذلك إلى تأخر أو منع إيصال الحق إلى مستحقه، وقد يؤدي إلى امتناع الفقير عن المطالبة بحقه، وكان الأولى تكفل المحكمة بدفع الأجرة من بيت المال"[2].

وفي ضوء ما سبق يوصي الباحث بما يلي:

١. أن يعمم المنظم السعودي الإعفاء المؤقت من سلفة الخبرة على سائر الدعاوى دون تفريق، طالما أن الطرف المعسر في الدعاوى المدنية والجزائية

الانتداب يكون للمحكمة. والأمر ذاته يستفاد من نص الفقرة (٤/٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أن: (للخبير الذي يستعين به الخصوم أن يطلب من جهة التحقيق تمكينه من الاطلاع على الأشياء والأوراق).

(١) تنص المادة (١٢٩) نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة (١٤٣٥هـ) على أنه: (إذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ).

(٢) الخبير ندبه ومسؤولياته وحقوقه في نظام المرافعات الشرعية، ص ١٢٤.

–على غرار نظيره في الدعوى الإدارية– غير قادر على إيداع السلفة، وذلك حتى لا يقع الخصم المعسر فريسة لخصمه الموسر.

٢. الأخذ بمعونة النفقات القضائية في سائر الدعاوى القضائية بدرجاتها المختلفة، بالإضافة إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات.

٣. الأخذ بمعونة النفقات القضائية في سائر الدعاوى القضائية الخاصة بالسعوديين المقيمين في الخارج لا سيما فيما يتعلق بالمصروفات والأجور.

٤. تعميم المعونة الخاصة بتحمل الدولة بكفالات الإفراج المالية؛ وذلك إذا ما ارتأى المنظم السعودي فيما بعد أن يأخذ بهذه الكفالات في نطاق الدعاوى الجزائية المنظورة أمام القضاء السعودي.

النوع الرابع: المعونة المعلوماتية.

عرف الباحث: فار علي؛ المعونة المعلوماتية –أو المعونة بالمعلومات القانونية– بأنها: "الأداة أو الوسيلة اللازمة لفهم المواطن للقانون ومعرفته به، ليتمكن من حل المشكلات القانونية أو الوصول إلى العدالة بسهولة في حالة النزاع"[(١)].

ونتفق مع هذا التعريف فيما يتعلق بالربط بين المعونة المعلوماتية وحل المشكلات القانونية والوصول إلى العدالة، لأن المعونة المعلوماتية من وجهة نظرنا بديل لحل المشكلات القانونية دون الحاجة للجوء إلى القضاء؛ ولا علاقة لها بالتثقيف القانوني ونشر الوعي بالأنظمة الذي يتم من خلال المحاضرات والندوات وورش العمل كما بينا من قبل.

---

(١) فار علي: دور الجامعة في الوصول إلى القانون والعدالة في أفريقيا السوداء الناطقة بالفرنسة بين نموذج السوق ونموذج الخدمة العامل الشامل. مجلة المراجعة القانونية السريرية، المجلد ٢ (٢٠١٨م).

إلا أننا لا نتفق معه في قصر المعونة المعلوماتية على العلم بالقانون فحسب، لأننا من خلال الدراسة التحليلية لقوانين المقارنة المعتبرة في هذه الدراسة تبين لنا أن المعونة المعلوماتية تتسع لأكثر من ذلك، لا سيما في ظل تعريف المشرع الفرنسي للمشورة القانونية بأنها: "النشاط الذي يتكون من إعطاء الاستشارات وتحرير العقود بصفة مهنية"[١]، فهذا التعريف يشير إلى أن المساعدة في صياغة العقود تعتبر صورة من صور المساعدة بالمعلومات القانونية؛ لأن الصياغة في حقيقتها هي توظيف للمعلومات في صياغة العقود بصورة قانونية صحيحة، وهذا المفهوم هو الذي أخذ بع المشرع المصري في المعونة المعلوماتية التي تقدمها مكاتب المساعدة القانونية الملحقة بمحاكم الأسرة المصرية حيث تقوم مكاتب المساعدة –بالإضافة إلى التوجيه بالمعلومات– بالمساعدة في تحرير الإعلانات الخاصة بالدعاوى وتحرير طلبات المال، وتحرير بعض اللوائح التي لا يشترط القانون توقيع محام عليها[٢].

وفي ضوء ذلك يعرف الباحث المعونة المعلوماتية بأنها: إمداد غير المقتدرين بالمعلومات القانونية التي تساعدهم في ممارسة حقوقهم واستيفائها وأداء واجباتهم بصورة صحيحة في سهولة ويسر، بالإضافة إلى توظيف المعلومات في صالحهم.

ومن خلال الدراسة التحليلية للأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة تبين أن للمعونة المعلوماتية صورا متعددة، تتمثل فيما يلي:

- المعونة بالمشورة القانونية: ويعرفها الفقه الفرنسي بأنها: "الرأي الذي يدل على ما يجب فعله"[٣].
- المعونة بالتوعية والتوجيه القانوني: ويمكن تعريفها في ضوء المادة (١/٣٥) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي بأنها: إعلام الأشخاص بشكل عام بحقوقهم وواجباتهم، وتوجيههم إلى الهيئات المسؤولة عن تنفيذ هذه الحقوق.

---

(١) نقلا عن: محمد حامد البيات، المشورة القانونية كعمل من أعمال المحاماة، ص ٢٣٦.

(٢) انظر: حسين الفقي، الدليل الإرشادي لمكاتب المساعدة القانونية لمحكمة الأسرة ، ص ٧.

(٣) محمد حامد البيات، المشورة القانونية كعمل من أعمال المحاماة، ص ٢٣٦.

- المعونة في الإجراءات غير القضائية: ويمكن تعريفها في ضوء المادة (٣/٣٥) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي بأنها: المساعدة في إنهاء الإجراءات غير القضائية التي من شأنها تسهيل الحصول على الحق أو تأدية الواجب، ومن صورها المساعدة في كتابة المخاطبات الإدارية والمطالبات الحقوقية.
- المعونة في كتابة العقود الخاصة والوثائق القانونية.

ونشير هنا إلى أن الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة لم تكن على وتيرة فيما يتعلق بشمول المعونة المعلوماتية المقررة للصور السابقة جميعها، حيث يمكننا التمييز بين مواقفها على النحو التالي:

الموقف الأول: لم يأخذ بنظام المعونة المعلوماتية البتة.

وهذا ما جرى عليه العمل في التشريعين السوري والمغربي، حيث اقتصرت المعونة القضائية فيهما على الصورة الكلاسيكية القديمة التي تقتصر على الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية، وانتداب محام لتمثيل المعسرين العاجزين عن دفع الأتعاب.

الموقف الثاني: يأخذ بالمعونة المعلوماتية بجميع صورها السابقة.

وهذا ما أخذ به التشريع الفرنسي، والتشريع المصري، والنظام السعودي.

ففي التشريع الفرنسي: أفرد المشرع الفرنسي القسم الثاني من قانون المساعدة القانونية لوضع الملامح الكلية للمعونة المعلوماتية، وذلك تحت عنون (المعونة في الوصول إلى القانون)[١]، حيث نصت المادة (٥٣) على ما يلي: (تشمل المساعدة على اللجوء إلى القانون:

١. إعلام الأشخاص بشكل عام بحقوقهم وواجباتهم وتوجيههم إلى الهيئات المسئولة عن تنفيذ هذه الحقوق.

---

(١) انظر: قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م) القسم الثاني، من المادة (٥٣) إلى المادة (٦١).

٢. المساعدة في إنهاء كل إجراء من شأنه المساعدة في الحصول على حق ما أو تأدية واجب قانوني والمساعدة في الإجراءات الغير قضائية .

٣. الاستشارة في المسائل القانونية.

٤. المساعدة في تحرير وإبرام الوثائق والعقود القانونية.

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا الموضع أنه وفقا لما ورد في بعض الكتابات– يبدو أن النظام الفرنسي لم يتمكن من تطبيق المعونة المعلوماتية في الواقع بصورة تامة؛ وذلك لأسباب مالية[١].

وفي التشريع المصري: تم تنظيم المعونة المعلوماتية في إطارين:

الإطار الأول: الفصل الرابع من قانون المحاماة المصري لسنة (١٩٨٣م): فقد نصت المادة (٢/٩٣) محاماة؛ على أن: (تشمل هذه المساعدات القضائية: رفع الدعوى، والحضور فيها، وفي تحقيقات النيابة، وإعطاء المشورة القانونية، وصياغة العقود) وقد أوضحنا من قبل أن المشرع المصري استفتح هذا النص بقوله (تشمل) وهذا يعني أن تقديم المشورة وصياغة العقود ما هما إلا مثالين للمعونات المعلوماتية وأن الباب ما زال مفتوحا للاستفادة من جميع المعونات المعلوماتية التي تدخل في اختصاص المحامين.

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون المحاماة المصري وإن كان له قدم السّبْق على التشريع الفرنسي والنظام السعودي في اعتبار المعونة المعلوماتية نوعا من أنواع المعونة القضائية[٢] إلا أن سبقه لم يتجاوز نقطة التقنين؛ نظرا لعدم تفعيل هذه المعونة،

---

(١) انظر: Marie-Thérèse Avon-Soletti، L257 ، kapproches d'une Des vagabonds aux S.D.F: marginalité

(٢) لم تدخل المشورة القانون في نطاق المعونة القضائية الفرنسية إلا مع صدور قانون المساعدة القانونية لسنة (١٩٩١م). انظر: سيد عبد العال تمام، المساعدة القانونية دراسة نظرية مقارنة وميدانية، ص ٢٧. أما المنظم السعودي فأول عهده بالمعونة المعلوماتية كان مع صدور قرار مجلس

وذلك لأنه المشرع المصري ألزم مجلس نقابة المحامين بوضع الإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق المعونات المقررة بالمادة (٩٣) محاماة عموما، حيث نصت الفقرة (٣/٩٣) محاماة على أن: (يُصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها)، لكن وبالرغم من ذلك لم يصدر هذا النظام رغم مضي ما يقرب من أربعة عقود، وفي ضوء ذلك ظل العمل فيما يتعلق بإجراءات المعونة القضائية ساريا وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لنقابة المحامين لسنة (١٩٧٢م)، وبمراجعة هذا النظام لم يقف الباحث على ما يمكن أن نعتبره تنظيما للاستفادة من المعونة المعلوماتية، وهذا ما دفعنا إلى القول بأن تنظيم المعونة المعلوماتية في قانون المحاماة المصري لم يتجاوز حد التقنين[١].

الإطار الثاني: قرار وزير العدل رقم (٩٣٤٩) لسنة (٢٠١٤م): فبعيدا عن قانون المحاماة المصري؛ أخذت وزارة العدل المصرية خطوة متميزة في تنظيم المعونة المعلوماتية؛ حيث أحدثت بموجب القرار المشار إليه[٢] عددا من مكاتب المساعدة القانونية الملحقة بمحاكم الأسرة[٣]، وتعمل هذه المكاتب على توفير المعلومات

الوزراء رقم (١٠٦) بشأن الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج، وذلك في سنة (١٤٢٩هـ).

(١) انظر: لائحة النظام الداخلي لنقابة المحامين المصرية، الصادرة في (١٠/٥/ ١٩٧٢م) الفصل السادس.

(٢) انظر: قرار وزير العدل المصري رقم (٩٣٤٩) لسنة (٢٠١٤م)، المادة (٦) المتعلقة بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب المساعدة القانونية الأسرية، حيث حددت الفقرة الأولى من هذه المادة اختصاص هذه المكاتب، حيث نصت على أن من بين اختصاصات الإدارة العامة: (متابعة سير العمل في تلك المكاتب التي تختص بمعاونة المتقاضين على إقامة دعواهم على الوجه القانوني الصحيح، وعلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة).

(٣) تضمن قرار وزير العدل المصري رقم (٩٣٤٩) لسنة (٢٠١٤م) إنشاء إدارة خاصة للمساعدات العمالية، لكن يبدو –حسب اطلاع الباحث– أن هذه المكاتب لم تفعل بعد.

القضائية والتوجيهات القانونية بالإضافة إلى بعض المساعدات المتعلقة بتحرير المكاتبات وتلخيص الإجراءات القضائية [1].

---

(١) ذكر القاضي: حسين الفقي، أن هذه المكاتب تعمل من خلال أربعة محاور على النحو التالي:

المحور الأول: قبل رفع الدعوى: ويشمل المساعدات التالية:

١. استقبال المواطنين الراغبين في اللجوء إلى محاكم الأسرة، وذلك لمساعدتهم في كيفية اللجوء إلى محكمة الأسرة والخطوات المفروض اتباعها لذلك طبقا للقانون.

٢. إرشادهم عن الحالات التي يجب اللجوء فيها لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

٣. كيفية اللجوء لمكتب تسوية المنازعات الأسرية.

٤. القيام بتحرير صحف الدعاوى التي لا يتطلب القانون توقيع محام عليها مع تقديمها لقلم الكتاب.

٥. تحرير الإعلانات الخاصة بالدعوى.

٦. القيام بتحرير طلبات إعلامات الورثة مع تقديمها لقلم الكتاب.

٧. القيام بتحرير طلبات المال مع تقديمها لقلم الكتاب.

المحور الثاني: أثناء السير في الدعوى: وتشمل المساعدةُ التوجيهَ ببيان كيفية تنفيذ قرارات المحكمة المطلوبة منهم، مثل تقديم المستندات أو القيام بإعلان أحد الأطراف.

المحور الثالث: بعد صدور حكم في الدعوى: وتشمل المساعدة ما يأتي:

١. كيفية استخراج صورة من الحكم أو شهادة من الجدول.

٢. كيفية معرفة طبيعة الحكم الصادر، لبيان ما إذا كان نافذا بقوة القانون من عدمه.

٣. كيفية استئناف الحكم ومواعيده والطرق المتبعة لذلك.

٤. كيفية استخراج الصيغة التنفيذية من الحكم.

المحور الرابع: أثناء التنفيذ: وتشمل المساعدة ما يأتي:

١. كيفية القيام بالتنفيذ.

٢. الإجراءات المتبعة لتنفيذ حكم صادر من محكمة الأسرة.

٣. طرق التنفيذ المختلفة. انظر: الدليل الإرشادي لمكاتب المساعدة القانونية لمحكمة الأسرة، ص ٧.

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أن التشريع المصري وإن كان يتشابه مع التشريع الفرنسي في التوسيع من نطاق المعونة المعلوماتية وشمول سائر صورها، إلا أنه لم يفعلها واقعيا إلا في نطاق مكاتب المساعدة القانونية الملحقة بماكم الأسرة.

أما فيما يتعلق بالنظام السعودي: فقد جرى تنظيم المعونة المعلوماتية في ثلاثة أطر تنظيمية، وذلك على النحو التالي.

الإطار الأول: لائحة العيادة القانونية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين: فوفقا للتمهيد الخاص بهذه اللائحة؛ تستهدف العيادات القانونية: (استقبال المستفيدين من العون الحقوقي، والتعامل مع احتياجاتهم، وتزويدهم بالمشورة القانونية، والتوعية الحقوقية)، وهذا عين ما نعنيه بالمعونة المعلوماتية في أتم صورها.

ونشيد هنا بما انفردت به لائحة العيادة القانونية من التنبيه إلى ضرورة العمل على توظيف تقنيات التواصل الحديثة في تقديم المشورة القانونية؛ حيث نصت المادة (٢/٨) من هذه اللائحة على أن: (للهيئة تقدير مستوى الإشراف وطريقة السماح للمحامي بتقديم المشورة عبر وسائل التقنية الحديثة)، فهذا مما تفردت به لائحة العيادة القانونية عن سائر القوانين المعتبرة في هذه الدراسة.

ويرى الباحث أن هذه الخطوة جديرة بالتطوير حتى نتمكن من ضبط العشوائية التي تكتنف المشورة الالكترونية، التي ربما تصدر لها أناس ظنوا من أنفسهم أنهم متأهلون لتقديمها وهم في الحقيقة بعيدون عن ذلك كبعد شرق المملكة عن غربها.

الإطار الثاني: لائحة السياسات المنظمة لأعمال ماراثون التطوع القانوني، الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين، حيث اعتنت هذه اللائحة بتقديم المشورة القانونية على المستويات التالية:

١. تقديم المشورة القانونية لقطاع رواد الإعمال والمبتدئين.

٢. تقديم المشورة القانونية في قضايا الأحوال الشخصية.

٣. تقديم المشورة القانونية في القضايا الجنائية أو المدنية أو غيرها[١].

ونلاحظ على هذه اللائحة أنها حصرت المعونة المعلوماتية في حدود المشورة القانونية ولم تأخذ بشيء من الصور الأخرى، أما ما نصت عليه في الفقرة (٣/د) من (الإسهام في التوعية القانونية للمجتمع) فقد نبهنا من قبل إلى أن المعونة المعلوماتية لا علاقة لها بأنشطة التثقيف والتوعية نظرا لارتباطها بحل المشكلات القانونية، ومن ثم ينبغي عدم الخلط بينهما.

الإطار الثالث: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ) بشأن الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج.

فقد نصت الفقرة (٣) من هذا القرار على أن: (تستمر الممثلية بدورها في تقديم الاستشارات القانونية للمواطنين من خلال محامي الممثلية، والمساعدة في اختيار محام متمكن للدفاع عن قضاياهم، مثل قضايا العقود المدنية والأحوال الشخصية وغيرها)، وتشتمل هذه الفقرة على المعونات المعلوماتية التالية:

١. تقديم المشورة القانونية من خلال المحامين المتخصصين.

٢. المساعدة في اختيار المحامي المناسب، وينبغي أن نفرق هنا بين المعونة التمكينية المعنية بتوفير المحامين والتحمل بأتعابهم، وبين المعونة المعلوماتية المذكورة في هذا الموضع والتي تقتصر على المساعدة في التعرف على المحامين المتميزين الذي يجدر بالمواطن أن يقوم بتوكيلهم.

٣. المساعدة في صياغة المكاتبات الرسمية.

الموازنة بين النظام السعودي وقوانين المقارنة فيما يتعلق بالمعونة المعلوماتية.

---

(١) انظر: لائحة السياسات المنظمة لماراثون التطوع القانوني، المادة (٣).

في ضوء الدراسة التحليلية المقارنة السابقة التي استعرضنا فيها صور المعونة المعلوماتية ومواقف الأنظمة والقوانين من تطبيقاتها، يمكننا أن نقيّم التجربة السعودية في النقاط التالية:

١. اتخذ المنظم السعودي –في الجملة– موقفا إيجابيا من الأخذ بالمعونة المعلوماتية؛ حيث لم يقصر المعونة القضائية على صورتها الكلاسيكية القديمة المحصورة في نطاق الإعفاء من الرسوم والتأمينات وتوفير المحامين للتمثيل والدفاع، وهذا مما يحمد للمنظم السعودي.

٢. اعتنى المنظم السعودي بشأن المعونة المعلوماتية منذ البداية حيث اشتمل قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ) على بعض صورها؛ وهذا القرار يعد أول إصدار نظامي يعني بالمعونة القضائية في المملكة؛ لكنه أغلفها بعد ذلك في الأنظمة المحلية، حتى قامت الهيئة السعودية للمحامين فيما بعد باستدراك ذلك.

٣. لم تسر الأنظمة واللوائح والقرارات السعودية على وتيرة فيما يتعلق بصور المعونة المعلوماتية، فبينما قصرتها لائحة السياسات المنظمة للماراثون القانوني في نطاق المشورة القانونية فحسب؛ اعتنت لائحة العيادة القانونية بتقديم سائر المعونات المعلوماتية، ككتابة العقود وتقديم المشورة وصياغة الأسانيد القانونية وسائر ما يحتاج إليه المستفيدون من العون الحقوقي.

٤. أن تنظيم المعونة المعلوماتية في إطار اللوائح المعنية بتقديم الخدمات القانونية التطوعية دون إفرادها بنظام مستقل أدى إلى الخلط بينها وبين نشاطات التوعية القانونية للمجتمع، على النحو الذي شاهدناه في لائحة السياسات المنظمة لماراثون التطوع القانوني.

وفي هذا الصدد يوصي الباحث بما يلي:

- أن يتضمن نظام المعونة القضائية – عند إصداره– الصورة الشاملة للمعونة المعلوماتية.
- التنبه إلى عدم الخلط بين المعونة المعلوماتية والنشاطات التثقيفية ولو كانت الأخيرة مقدمة على سبيل التطوع.
- التأكيد على تفعيل المعونة المعلوماتية في صورتها الرقمية، وذلك مع العناية التامة بوضع الضوابط العامة التي تحول بينها وبين المتصدرين من غير المرخصين؛ حرصا على حقوق الناس ومصالحهم.

المطلب الثاني

أنواع المعونة القضائية باعتبار نسبة الاستفادة

من خلال الدراسة التحليلية للأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة تبين أن منح المعونة القضائية قد يكون بطريقة كلية وقد يكون بنسبة جزئية، وفي ضوء ذلك سوف نقسم المعونة القضائية إلى كلية وجزئية، وفيما يلي تعريف بكل منهما:

أولا: المعونة الكلية:

يعرف الباحث المعونة الكلية بأنها: المعونة التي يتم منحها للشخص المستجمع للشروط دون إسهام منه.

وتتمثل هذه المعونة في إعفاء الشخص المستفيد من المعونة القضائية؛ من جميع الرسوم والتأمينات القضائية، وتحمل الدولة بجميع الأجور والمصروفات الواجبة عليه، وتمكينه من الاستفادة من خدمات المحامين والمساعدة في صياغة الوثائق والعقود والحصول على المشورة وسائر المعلومات القانونية بالمجان.

ثانيا: المعونة الجزئية:

يعرف الباحث المعونة الجزئية بأنها: المعونة التي يتم منحها للشخص المستجمع للشروط بنسبة تحددها الجهة المانحة في ضوء إمكانياته، على أن يتحمل هو بالنسبة المتبقية.

وتتمثل هذه المعونة في إعفاء المستفيد من المعونة القضائية من نسبة محددة من الرسوم والتأمينات القضائية مع إلزامه بدفع النسبة المتبقية إلى خزانة الدولة وفق المواعيد المحددة، كما تتمثل في تحمل الدولة بنسبة محددة من المصروفات والأجور

القضائية، والتمكين من الاستفادة من خدمات الدفاع والتمثيل القانوني وسائر الخدمات المعلوماتية مع إلزام المستفيد بتحمل نسبة محددة من أتعاب مقدمي المعونة.

ولتقسيم المعونة القضائية إلى كلية وجزئية آثار محمودة في نظامها، وذلك لما يأتي:

١. أنه يسهم في التمييز بين المستحقين للمعونة القضائية تبعا لتفاوت قدراتهم المالية، وذلك بعدم التسوية بين معدومي الدخل الذين يعجزون عن الوصول إلى العدالة بالكلية، وبين أصحاب الدخول المنخفضة الذين يمكنهم أن يتحملوا بجزء من الرسوم والمصاريف والأتعاب، حتى لا يتم منحها للجميع بدرجة متساوية، وفي ذلك مراعاة لحالة الضرورة التي شرعت المعونة القضائية من أجلها[١].

٢. أنه يمنح الجهات المختصة بالفصل في طلبات المعونة القضائية المرونة الكافية للتدرج مع الأوضاع المالية للمستفيد والتي يمكن أن تتحسن بعض الشيء بعد صدور قرارا المعونة، حيث يمكنها أن تعدّل من نسبة الاستفادة بطريقة عكسية مع درجة التحسن، وفي ذلك مراعاة واحتياط لميزانية الدولة.

٣. أنه يحل الإشكال الذي يحدث عند الاختلاف في تقدير الحالة المالية لطالب المعونة القضائية، حيث يمكن منحها في هذه الحالة بنسبة موازية، دون أن تضطر الجهة المختصة إلى تغليب أحد الجانبين بمنعها بالكلية أو منحها بالكلية كما يحدث في التشريعات التي لم تأخذ بهذا التقسيم[٢]؛ حيث لا يكون أمهما إلا

---

(١) انظر: عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، ص ٤١.

(٢) من التشريعات التي أهملت هذا التقسم خارج قوانين المقارنة المعتبرة في هذه الدراسة، التشريع اللبناني، والتشريع الجزائري. انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لسنة (١٩٨٣م) الفصل السابع. وانظر: الأمر الجزائري رقم (٧١ –٥٧) لسنة (١٩٧١م) المتعلق بالمساعدة القضائية.

خيارين: إما أن تمنح المعونة كلها أو أن ترفضها كلها، فهي كما يقول الدكتور عاشور مبروك: "لا تعرف حلا وسطا بين المنح والرفض"[١].

٤. أن هذا التقسيم من شأنه أن يحافظ على مصالح الأطراف المشاركة في تقديم المعونة التمثيلية، حيث يجوز للمحامي المنتدب أن يحصل على نسبة من الأتعاب من الشخص المستفيد من المعونة الجزئية؛ لا سيما في التشريعات التي تعتبر أعمال المحاماة المقدمة في إطار المعونة القضائية من أعمال التبرعات.

ومن خلال الدراسة المقارنة للأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة تبين أنها فيما يتعلق بالأخذ بهذا التقسيم تقف على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: اتجاه سلبي، لا يأخذ بالتقسيم السابق البتة.

حيث لا يعرف هذا الاتجاه حلا وسطا بين المنح والمنع، فإما أن يمنح المعونة القضائية بصورة كلية وبالتالي يعفى المستفيد من جميع الرسوم ويتحمل عنه بالمصروفات والأتعاب، وإما أن يمنعها منه بصورة كلية.

وقد أخذ بهذا الاتجاه:

- التشريع المغربي في قانون المساعدة القضائية لسنة (١٩٦٦م)[٢].

---

(١) النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص ٥٤.

(٢) أشار الباحث لحسن الزتوني إلى تقسيم المعونة القضائية في التشريع المغربي إلى كلية وجزئية، حيث قال: (والمساعدة القضائية قد تكون كلية أو جزئية، فتكون كلية عندما تشمل الإعفاء من الرسوم القضائية والاستفادة من خدمات المحامي، وتكون جزئية عندما تشمل الإعفاء من الرسوم القضائية دون الاستفادة من خدمات المحامي أو العكس). المساعدة القضائية في القانون المغربي، ص ٢.
ولم تأخذ الدراسة الحالية بهذا القول لأن التقسيم المعتبر في هذا المطلب والذي يقوم على اعتبار نسبة الاستفادة من مضمون القرار، مغاير للتقسيم الذي أخذ به الباحث لحسن الزتوني؛ فإنه مبني على اعتبار نطاق المعونة الممنوحة إن كانت شاملة للمعونات التمكينية والتمثيلية ومعونة النفقات القضائية مجتمعة، أم مقتصرة على بعضها.

- التشريع السوري في قانون المعونة القضائية السوري لسنة (٢٠١٣م).
- النظام السعودي في جميع القواعد المنظمة للمعونة القضائية السعودية.

الاتجاه الثاني: اتجاه إيجابي انتقائي، يأخذ بتقسم المعونة القضائية إلى كلية وجزئية في بعض أنوعها.

هذا الاتجاه وإن كان قد أخذ موقفا إيجابيا من تقسيم المعونة القضائية إلى كلية وجزئية، إلا أنه لم يعمم ذلك على جميع المعونات القضائية.

وقد سار التشريع الفرنسي في هذا الاتجاه، حيث أخذ بتقسيم المعونة القضائية إلى كلية وجزئية في حدود المعونات التالية فقط:

أولا: المعونة القضائية المنظمة بموجب القسم الأول من قانون المساعدة القانونية الفرنسي، وهذا القسم يختص بالمعونات القضائية –التمكينية، والتمثيلية، ومعونة النفقات القضائية– الممنوحة في إطار الدعاوى المنظورة أمام القضاء الفرنسي أو في نطاق الوسائل البديلة لحل المنازعات، حيث جاءت عبارة المشرع الفرنسي في هذا القسم صريحة في اعتبار التقسيم السابق، وذلك في المادة (١/٢) التي تنص على أنه: (يمكن منح المساعدة القضائية للأشخاص الطبيعيين الذين ليس لديهم موارد كافية للمطالبة بحقوقهم أمام القضاء، وهذه المساعدة تكون كلية أو جزئية).

ثانيا: معونة المشورة القانونية، وهي المعونة الوحيدة من بين المعونات المعلوماتية المنظمة بالقسم الثاني من قانون المساعدة القانونية؛ التي نص المشرع الفرنسي على منحها بصورة كلية أو جزئية، حيث نصت المادة (٥٨) على أن: (يقرر المجلس الإقليمي للمساعدة في الوصول إلى المعلومات القانونية قيمة الجزء الذي يمكن أن يتحمله المستفيد بالمساعدة من رسوم الاستشارة وذلك وفقا لجدول إرشادي يقره المجلس على أساس مصادر دخل الشخص المعني وطبيعة الاستشارة).

ثالثا: المعونة في الوساطة القضائية، المنظمة بالمادة (٦٤ –٥) من قانون المساعدة القانونية، وهي المعونة الوحيدة من بين المعونات المنظمة بالقسم الثالث من

قانون المساعدة القانونية، التي نص المشرع الفرنسي على منحها بصورة كلية أو جزئية، حيث نصت المادة المشار إليها على التالي: (يحدد مرسوم يصدر عن مجلس الدولة طرق تطبيق هذه المادة، ويحدد أيضا الشروط التي بموجبها يمكن أن تتم الموافقة على تحمل جزء من الأتعاب الواجبة للوسيط للطرف المؤهل للحصول على المساعدة القانونية).

أما المعونات الفرنسية الأخرى؛ كالمعونة في صياغة العقود القانونية المقررة بموجب المادة (٤/٥٣)، والمعونات التمثيلية المنظمة بالفصل الثالث من قانون المساعدة القانونية، فلم يُؤخذ فيها بهذا التقسيم؛ رغم اتفاقها من حيث الموضوع مع المعونة التمثيلية المنظمة بالفصل الأول.

الاتجاه الثالث: اتجاه إيجابي شامل، يأخذ بتقسم المعونة القضائية إلى كلية وجزئية في جميع المعونات المقررة.

وقد أخذ بهذا الاتجاه: التشريع المصري، والتشريع السوري في قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية لسنة (٢٠٠٦م).

ففي التشريع المصري: نص المشرع المصري صراحة على أن منح المعونات القضائية المنظمة بقوانين الرسوم القضائية المصرية يكون بصورة كلية أو جزئية، حيث نصت المادة (٢٣) من القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤هـ) الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية؛ على أن: (يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها) وقد بينت المادة نفسها أن هذا الإعفاء يشمل سائر المصروفات القضائية، مما يعني أن هذا التقسيم يسري على المعونة التمكينية والمعونة

بالنفقات القضائية باضطراد، وقد اتفقت قوانين الرسوم القضائية الأخرى على الأخذ بمضمون هذه المادة[١].

أما فيما يتعلق بالمعونات التمثيلية والمعلوماتية المنظمة بالفصل الرابع من قانون المحاماة المصري لسنة (١٩٨٣م) فقد رأى الدكتور مبروك عاشور أنها معونة جزئية في الغالب، حيث يقول: "المساعدة وفقا للصورة الغالبة من قانون المحاماة التي نظمتها المادة (٩٣) تكون دائما بمقابل محدود، أي نكون بصدد إعفاء جزئي مهما كانت الحالة المالية لطالب المساعدة"[٢].

وقد خالفه في ذلك الدكتور السيد عبد العال تمام؛ حيث يقول: " فيما يتعلق بالمساعدة في شكل الاستعانة بمحام، فالإعفاء فيها يكون كليا، فيقوم المحامي المنتدب بالدفاع عن طالب المساعدة أمام القضاء بغير اقتضاء أي أتعاب منه"[٣].

ويميل الباحث إلى رأي الدكتور عاشور مبروك؛ لأن المادة (٥٠) من النظام الداخلي لنقابة المحامين لسنة (١٩٧٢م) تنص على أن: (يؤدي الطالب إلى مجلس النقابة عند تقديم الطلب رسما ثابتا على النحو التالي: "١" جنيه عن كل قضية مدنية جزئية أو جنحة جزئية...الخ)، كما نصت المادة (٥١) من النظام ذاته على أنه في حالة عدم توافر الشروط في طالب المعونة: (يقرر رفض الطلب ورد نصف الرسم المدفوع إلى الطالب).

---

(١) انظر: القانون رقم (٩١) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية، المادة (٢٥). وانظر: القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩م) بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة (٥٤). وانظر: المرسوم الصادر في (١٤/٨/ ١٩٤٦م) بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإداري، المادة (٩). وانظر: قانون رقم (١) لسنة (١٩٤٨م) بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال، المادة (١٩). أما القوانين الأخرى فقد اكتفت بالإحالة على القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) أو غيره من القوانين المذكورة في هذا الموضع حسب الاقتضاء.

(٢) النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص ٢٤٧.

(٣) المساعدة القانونية دراسة نظرية مقارنة وميدانية، ص ١٠١.

ووجه الدلالة من هذين النصين: أنه لو كان المبلغ المسدد بأكمله رسما واجبا على تقديم الطلب وليس فيه مساهمة في الأتعاب، لما أوجب المشرع المصري رد نصفه لأن الرسم يتم تحصيله مقابل تقديم الطلب، لكنه أوجب رد نصفه، فتبين أن النصف المردود كان من قبيل المساهمة في الأتعاب وبالتالي تكون المعونة الممنوحة معونة جزئية حتى ولو كانت نسبة المساهمة ضئيلة.

أما فيما يتعلق بقانون الطوائف الكاثوليكية السوري: فبالرغم من أن المشرع السوري لم يأخذ في قانون المعونة القضائية الأساسي بتقسيم المعونة القضائية إلى كلية وجزئية؛ كما بينا من قبل، إلا أننا وجدنا أن قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية لسنة (٢٠٠٦م) قد خالف هذا النهج، وذلك في القسم الحادي عشر منه، وعنوانه: (في المعونة القضائية والنفقات القضائية) حيث نصت المادة (٥١٩) من هذا القانون؛ على أن: (للفقراء الحق في المعونة القضائية، إذا كانوا عاجزين كليا عن تحمل النفقات القضائية، وللعاجزين فقط جزئيا الحق في تخفيضها).

الموازنة بين النظام السعودي وقوانين المقارنة الإقليمية والدولية فيما يتعلق بتقسيم المعونة إلى كلية وجزئية:

في ضوء ما استعرضناه في هذه الفقرة من مواقف الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة من تقسيم المعونة القضائية إلى كلية وجزئية، نلاحظ أن التشريعين المصري والفرنسي اتفقا على الأخذ بالتقسيم السابق في جانب المعونة التمكينية والمعونة الخاصة بالنفقات القضائية، أما فيما يتعلق بالمعونة التمثيلية فقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا التقسيم في جانب المعونة التمثيلية المقدمة أمام القضاء فحسب، بينما أخذ المشرع المصري بهذا التقسيم في جميع المعونات التمثيلية والمعلوماتية، وهذا يعطينا دلالة على إمكانية التطبيق في جميع أنواع المعونة القضائية.

أما فيما يتعلق بالنظام السعودي فنلاحظ أن المنظم السعودي اتخذ موقف سلبيا من هذا التقسيم رغم ما له من إيجابيات وانعدام السلبيات، ففي المعونة القضائية المنظمة بالمادة (١٣٩) إجراءات جزائية وهي المعونة الوحيدة التي اكتملت قواعدها بنصوص

نافذة؛ لم يعط المنظم السعودي للجهة المختصة بمنح المعونة القضائية صلاحية في منحها بصورة كلية أو جزئية، حيث نصت المادة (٢/٩٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على التالي: (تصدر الدائرة قرارها بقبول الطلب أو برفضه، ويكون قرارها في الحالتين مسببا ونهائيا). فهذا النص يعني أن منطوق القرار سيشتمل إما على المنح بالكلية أو الرفض بالكلية دون حل وسط.

وفي ضوء ذلك يوصي الباحث بأن يأخذ المنظم السعودي في النظام الخاص بالمعونة القضائية –عند إصداره– بتقسيم المعونة القضائية إلى كلية وجزئية، وذلك لما يأتي:

١. مراعاة للإيجابيات المترتب على هذا التقسيم؛ والتي أشرنا إليها من قبل، وتجنبا للسلبيات المترتب على إهماله.

٢. مراعاة للقاعدة الفقهية التي تقرر أن "الضرورة تقدر بقدرها"[(١)]، فهذه القاعدة تقضي بأن يكون تحمل الدولة بالمصروفات الواجبة على المستفيد من المعونة القضائية بقدر عجزه عن توفيرها، وأن يكون تحمل الدولة بأتعاب المحاماة بقدر عجزه عن دفعها، فإن كان المستفيد من المعونة القضائية من العسر بحيث يكون عاجزا كليا عن التحمل بهذه الأعباء؛ وجب على الجهة المختصة أن تقرر له معونة كلية، وإن كان يملك من الملاءة ما يجعله قادرا على التحمل بجزء من الأتعاب والمصروفات وجب عليها أن تمنحه معونة نسبية تتوازي فيها النسبة التي تتحملها الدولة مع النسبة التي يعجز عن الاضطلاع بحملها.

٣. مراعاة لميزانية الدولة المخصصة للمعونة القضائية حتى لا تنفق في غير ما وضعت له، فإذا كان المستفيد من المعونة القضائية قادرا على دفع جزء من المصروفات أو الأتعاب فليس من الحكمة أن نكلف ميزانية الدولة بدفع

---

(١) انظر: محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ٢/٥٤٣.

المقدور عليه أسوة بالمعجوز عنه، لاسيما أن القاعدة الفقهية تقرر أن: "المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه"[1].

(١) انظر: تقي الدين الحصني، القواعد. ١/٤٤.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي طوفت فيها بين تشريعات متعددة، بغية تحديد موضوع المعونة القضائية وأنواعها؛ أود أن أضع بين يدي القارئ الكريم خلاصة ما توصلت إليه من النتائج، وذلك على النحو التالي:

١. انتهت الدراسة الحالية إلى أن الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة اتفقت على موضوع كلي للمعونة القضائية يتمثل في: الحاجات القانونية الضرورية التي تمكِّن غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة، وذلك من حيث توفيرها.

وبناء على ذلك؛ يعتبر من قبيل المعونة القضائية كل قاعدة نظامية أو قانونية عالجت هذا الموضوع أو جانبا منه، ولو لم يرد فيها ذكر المعونة القضائية أو شيء من المصطلحات الأخرى المستخدمة في هذا الباب، وإن لم ترد هذه القاعدة في القانون الخاص بالمعونة القضائية أو في الفصل المخصص لها.

٢. اتفقت أحكام المعونة القضائية –الموضوعية والإجرائية– الواردة في الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة على تنظيم المحاور التالية والتي تعتبر فروع للموضوع السابق:

- ضمان الوصول إلى الهيئات القضائية أو بدائلها من وسائل الانتصاف الأخرى.
- تحمل الدولة بالمصروفات والأجور الواجبة على غير المقتدرين وجوبا قضائيا.
- تمكين غير المقتدرين من الاستفادة من خدمات التمثيل والدفاع.

- تيسير استفادة غير المقتدرين من المعلومات القانونية التي تمكنهم من الانتصاف والوصول إلى العدالة.

وبناء عليه، فإن كل قاعدة لا علاقة لها بمحور من هذه المحاور تعتبر أجنبية على المعونة القضائية ولو ذكرت مع قواعد المعونة القضائية في إطار تشريعي واحد.

٣. عدم إفراد المعونة القضائية بتشريع مستقل كان سببا من أسباب الخلط بين قواعدها وغيرها من القواعد الأخرى، مما يحتم على الهيئات التنظيمية والتشريعية إفراد المعونة القضائية بنظام مستقل.

٤. ما ورد في بعض التشريعات العربية من التعبير عن المعونة القضائية المتعلقة بالمصروفات والأجور بنحو عبارة: "إعفاء الشخص المستعين من المصروفات والأجور" يعتبر تعبير معيب من حيث الصياغة، لأنه لا يعبر عن موضوع المعونة الخاصة بتحمل النفقات القضائية، والأولى أن يقال: "تتحمل الدولة بالمصروفات والأجور" لأن هذه العبارة أقرب إلى التعبير عن مضمونها كما أنها تمييزها عن المعونة الخاصة بالإعفاء من الرسوم.

٥. العلم بموضوع المعونة القضائية من الأهمية بمكان لأنه يفيد في تمييز قواعدها، وتحديد تشريعاتها، واستظهار أحكامها على وجه الدقة.

٦. تنقسم المعونة القضائية باعتبار موضوعها إلى أربعة أنواع: تمكينية، وتمثيلية، ومعلوماتية، ومعونة بالنفقات القضائية.

٧. طالما أن العلة في منح المعونة القضائية هي عدم المقدرة على الوصول إلى العدالة؛ فينبغي منحها كلما وجدت علتها، وذلك بقدر المستطاع، أما منحها في بعض الأحوال دون بعض، أو بعض الدعاوى دون بعض، أو بعض الإجراءات دون بعض فهذا أمر معيب، والانتقاد هنا مقيد بتوفر القدرات المالية للدولة.

٨. ينبغي عدم قصر المعونة التمثيلية على الحالات التي يكون فيها الشخص غير مقتدر ماليا، لأن ثمة حالات يكون فيها الشخص مقتدرا ماليا لكنه عاجز عن توكيل المحامين للترافع عنه، ومن ثم تكون حاجته ماسة إلى المعونة التمثيلية ولو على نفقته الخاصة؛ لاسيما في الحالات المنصوص عليها في قانون المحاماة المصري.

٩. تقسيم المعونة القضائية إلى كلية وجزئية هو الأقرب إلى الصواب والأوفق للقواعد الفقهية الإسلامية.

١٠. لا يفترض في النظام أن يكون شاملا لكل المعونات ولا أن يطبق صورها في أتم هيئاتها، وإنما يفترض فيه أن يطبقها بما يتناسب مع القدرات المالية للدولة.

١١. عدم تنظيم المعونة التمكينية في النظام السعودي أمر مقبول لأن النظام القضائي السعودي نظام مجاني، لكن هذا لا يعفي المنظم السعودي من ضرورة تنظيم هذه المعونة في جانب السعوديين المقيمين في الخارج لأنهم يتحاكمون إلى قضاء غير مجاني، لا سيما إذا كانت الدولة التي يقيمون بها لا تمنح المعونة القضائية للأجانب.

١٢. رغم ما تم إنجازه في باب المعونة القضائية السعودي إلا أنه لا زالت المعونة القضائية السعودية بحاجة إلى تضافر الجهود من أجل استكمال أركانها وسد ثغراتها، لا سيما فيما يخص المؤاخذات التي سجلها الباحث في هذه الدراسة.

١٣. قدمت الهيئة السعودية للمحامين جهدا مشكورا في ميدان المعونة القضائية إلا أن لوائحها لا تزال بحاجة إلى التنقيح والمراجعة واستكمال الجوانب الإجرائية.

التوصيات:

- يوصي الباحث بإجراء دراسة مقارنة بين المعونة القضائية في النظام السعودي ونماذج من القوانين الإقليمية والدولية؛ تتناول جميع الجوانب الموضوعية والإجرائية للمعونة القضائية، وتستهدف التعرف على التجارب التشريعية الإقليمية والدولية للاستفادة منها في استكمال البنية الكلية للمعونة القضائية السعودية.
- يوصي الباحث بتأسيس هيئة سعودية للمعونة القضائية تعنى بتوحيد الجهود التي قدمتها الأنظمة واللوائح والقرارات السعودية، وتكميلها.
- يوصي الباحث بوضع قواعد نظامية خاصة بالمعونة القضائية الإلكترونية تستهدف الحد من الممارسات العشوائية التي يقوم بها غير المتخصصين وإن حسنت نواياهم، بحيث يتم قصر ممارستها على الأشخاص المرخص لهم بتقديم المشورات القانونية.

المراجع

أبو بكر بن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م).

أبو ذر الغفاري عبد الحبيب، الإطار القانوني للعون القانوني في السودان (الخرطوم: جامعة الخرطوم، ٢٠١٣م).

أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مختصر الفتاوى المصرية. تحقيق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د ت).

أحمد بن عمر الحازمي: فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية (السعودية: مكتبة الأسدي، ٢٠١٠م).

أحمد عبد العزيز الباز، المعونة القضائية، المفهوم والخصائص، في ضوء نماذج من الأنظمة والقوانين الإقليمية والدولية (٢٠٢٠م).

أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢م).

إسماعيل بن علي بن أيوب، الكنَّاش في فني النحو والصرف، تحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر،٢٠٠٠م).

الباحث يوسف الرغدودي، الإعانة العدلية والتسخير. بحث منشور ضمن مجموعة بحوث الإعانة العدلية (تونس: المعهد الأعلى للقضاء، ٢٠٠٢م).

بو بشير محند أمقرن، النظام القضائي الجزائري، ط٣ (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م).

تقي الدين الحصني، القواعد. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي (الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٧م).

حسن العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية، د ت).

حسن عبد القادر الجوري، حاشية الجوري على شرح الفناري على متن إيساغوجي في المنطق (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م).

حسين الفقي وآخرون، الدليل الإرشادي لمكاتب المساعدة القانونية بمحكمة الأسرة، (د ن).

حسين الفقي، الدليل الإرشادي لمكاتب المساعدة القانونية لمحكمة الأسرة (د ن).

خالد الظاهر، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، ط٢ (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤م).

الخبير ندبه ومسؤولياته وحقوقه في نظام المرافعات الشرعية. بحث منشور ضمن سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية من مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الثاني (١٤٣٤هـ).

ديمن يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالياتها في القانون العراقي دراسة مقارنة (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م).

سعد الدين التفتازاني: متن تهذيب المنطق (القاهرة، دار الإمام الرازي، ٢٠١٥م).

السيد عبد الصمد يوسف، قانون الرسوم القضائية وإشكاليات تطبيقه في ظل القانون رقم (١٢٦) لسنة (٢٠٠٩م) معلقا عليه بأحكام النقض والكتب الدورية لوزارة العدل (الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥).

عاشور مبروك، النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م).

عبد الحليم بن مشري، كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية (الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة).

عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م).

عصام الدين الإسفراييني، حاشية العصام على تصديقات شرح الشمسية (بدون ناشر).

عفيف شمس الدين، مصارفات الدعوى ومنحة الإعفاء الرسوم والنفقات والمعونة القضائية (بيروت، د ن، ٢٠٠٩م).

علاء سميح: مبادئ النقض في الرسوم القضائية، (مصر: دار الإمام الرازي، ٢٠١٨م).

علي بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم (٧٨) لسنة (١٤٢٨هـ) (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م).

علي جمعة: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (القاهرة: المعهد العالمي للفكر، ١٩٩٦م).

لحسن الزتوني، المساعدة القضائية في القانون المغربي، (دت).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (القاهرة: دار الدعوة، د ت).

محمد بلهاشمي التسولي، الإعفاء من أداء الرسوم القضائية ومجانية الدفاع في التشريع المغربي، ط٢ (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٠م).

محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥ (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).

محمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٩٩٦م).

محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

محمد حامد البيات، المشورة القانونية كعمل من أعمال المحاماة (مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م ٢٤، ع ١، ٢٠٠٧م).

محمد صادق الأرزنجاني المعروف بمفتي زاده، حاشية على شرح الاستعارة (د ن).

محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).

نجم الدين علي بن عمر الكاتبي، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤م).

هدي مجدي: النظام القانوني للرسوم القضائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م).

يعيش بن أبي يعيش الصانع، شرح المفصل (بيروت: دار الكتبة العلمية، ٢٠٠١م).

يوسف حسني الحر: صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط (٢٠١٥م).

المراجع باللغات الأجنبية:

Des vagabonds aux S.D.F : kapproches d'une marginalité ، Marie-Thérèse Avon-Soletti

Cédric Tahri ، Procédure civile (BREAL. 2007)

Systemes Judiciaires Europeens،Commission européenne pour l'efficacité de la justice

الأنظمة والقوانين واللوائح:

الأمر الصادر عن مجلس الوزراء الجزائري رقم (٧١ – ٥٧) لسنة (١٩٧١م) المتعلق بالمساعدة القضائية.

قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، رقم (٩٠) لسنة (١٩٨٣م).

قانون الرسوم والتأمينات والنفقة السوري، لسنة (٢٠١٢م).

قانون المحاماة البحريني رقم (٢٦) لسنة (١٩٨٠م) وتعديلاته.

القانون المصري رقم (٦٦) لسنة (١٩٧١م) الخاص بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي.

قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٨٣م)، الفصل الرابع: المساعدات القضائية.

قانون المحاماة المغربي، لسنة (٢٠٠٨م).

قانون المساعدة القضائية المغربي، رقم (٦٥ – ٥١٤) لسنة (١٩٦٦م).

قانون المسطرة الجنائية المغربية، لسنة (٢٠٠٢م).

قانون المسطرة المدنية المغربية، لسنة (١٩٧٤م).

القانون المصري رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية.

قانون المعونة القضائية السوري، رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣م).

لائحة الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون بالخارج، الصادرة بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ).

لائحة السياسات المنظمة لماراثون التطوع القانوني، الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين، بتاريخ (١١/٢٦/ ١٤٣٩هـ).

لائحة العيادة القانونية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين، بتاريخ (٨/٨/ ١٤٣٩هـ).

لوائح وأنظمة قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم السعودية، لسنة (١٤٣٨هـ).

المشروع العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية: اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دروته الـ (٢٤) بالقرار رقم (٧٤٦) الصادر بتاريخ (٢٧/ ١١/ ٢٠٠٨م).

وانظر القانون المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٨م) بإصدار قانون الإثبات في المواد المدينة والتجارية.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لسنة (١٤٣٥هـ) ، ولائحته التنفيذية لسنة (١٤٣٦هـ).

النظام الداخلي لنقابة المحامين المصرية، الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ (١٩٧٢/١٠/٥م).

المراجع الإلكترونية:

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

https://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democratic-governance/access_to_justiceandruleoflaw/global-study-on-legal-aid.html

فار علي: دور الجامعة في الوصول إلى القانون والعدالة في أفريقيا السوداء الناطقة بالفرنسة بين نموذج السوق ونموذج الخدمة العامل الشامل.

https://www.cliniques-juridiques.org/revue/volume-./٢٠١٨-٢